

جامعة الشاذلي بن جديد -
الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

جريمة الإفلاس بالتدليس

مقدمه لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكايمي في تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالب(ة)
إشراف الأستاذ(ة)

غربي حورية

• رويبي مريم

لجنة المناقشة

رئيسا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ مساعد قسم -أ-	د. احمد حسين
مشرفاً ومقرراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم - ب-	غربي حورية
ممتحنا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ مساعد قسم -أ-	د. بوعشة كمال

السنة الجامعية:

2020/2021



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : أبو براهيم
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 755038

الصادرة بتاريخ: 2013 / 11 / 10

عن دائرة: جامعة

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

..... حريمة الأفلان بالذات

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2013/09/05

إمضاء المعني



شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء الواجب ووفقتنا في انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل و نخص الذكر

الأستاذة المشرفة " **غربي حورية** " التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عوننا لنا في إتمام هذا البحث

و نتشكر جميع أساتذة الأفاضل من السنة الأولى إلى نهاية السنة الثانية ماستر و على رأسهم سيد رئيس القسم و نتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى أعضاء كلية الحقوق بصفة عامة و خاصة " **بو حارة خير الله** " الذي ساعدنا في إعداد هذه المذكرة أتقدم له بجزيل الشكر

مريم

الخطة:

الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة الإفلاس بالتدليس

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفلاس

المطلب الأول: مضمون الإفلاس

الفرع الأول: مفهوم نظام الإفلاس

أولاً: تعريف نظام الإفلاس

ثانياً: خصائص نظام الإفلاس

1. تجريم الإفلاس

2. الإفلاس نظام قائم بذاته

3. الإفلاس من النظام العام

4. تكليف السلطة القضائية بالإشراف على الإفلاس

أ. تقرير المساواة بين الدائنين

ب. تبسيط إجراءات التفليسية

ج. حماية المدين

الفرع الثاني: تطور نظام الإفلاس

أولاً: الإفلاس في القانون الروماني

ثانياً: الإفلاس في الشريعة الإسلامية

ثالثاً: في العصر الحديث

الفرع الثالث: تمييز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة

أولاً: الإفلاس والتسوية القضائية

ثانياً: الإفلاس والإعسار

المطلب الثاني: شروط نظام الإفلاس

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولاً: صفة التاجر (التاجر شخص طبيعي)

1. تاجر راشد

2. تاجر قاصر

3. معتزل و المتوفي

أ. المعتزل

ب. المتوفي

ثانيا: التاجر شخص معنوي

1. الشركات التجارية

أ. شركات الأشخاص

ب. شركات الأموال

ج. شركات مختلطة

2. الشركات المدنية

3. التعاونات المدنية

4. الشركات ذات رؤوس الأموال كليا و جزئيا

ثالثا: التوقف عن الدفع

1. تعريف حالة التوقف عن الدفع

2. تاريخ التوقف عن الدفع

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

أولا: المحكمة المتحدة

1. الاختصاص النوعي

2. الاختصاص المحلي

ثانيا: طلب شهر الإفلاس

ثالثا: حكم شهر الإفلاس

المبحث الثاني: جريمة التفليس بالتدليس

المطلب الأول: مبادئ جريمة الإفلاس بالتدليس

أولا: التعريف

ثانيا: تمييز جريمة التفليس بالتدليس على جريمة التفليس بالتقصير

الفرع الثاني : افلاس التاجر بالتدليس

الفرع الثالث: إفلاس الشركة بالتدليس

المطلب الثاني: إركان جريمة الإفلاس بالتدليس

الفرع الاول: الركن المادي

أولا: السلوك الإجرامي

ثانيا: اختلاس أو تهديد التاجر كل أو بعض من ديونه

ثالثا: الإعتراف بديون وهمية في ميزانيته

الفرع الثاني: الركن المعنوي

أولا: القصد الجنائي العام

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

الفرع الثالث: الركن الشرعي

المطلب الثالث: الشروع والاشتراك في جريمة الحال

الفرع الأول: الشروع

الفرع الثاني: الاشتراك

الفصل الثاني: إجراءات الدعوى وأثار الإدانة لجريمة الإفلاس بالتدليس

المبحث الأول: إجراءات المتابعة وطرق الإثبات

المطلب الأول: المحكمة المختصة

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول: من له حق تحريك الدعوى العمومية

أولا: النيابة العامة

ثانيا: وكيل التفلسية

الفرع الثاني: أسباب سقوط الدعوى العمومية

أولا: وفاة المتهم

ثانيا: التقادم

ثالثا: العفو الشامل

رابعا: إلغاء قانون العقوبات

الفرع الثالث: علاقة الدعوى العمومية

أولا: قاعدة الجزائي بوقف المدني

ثانيا: حجة الحكم الجزائي أمام المحكمة أمام المحاكم المدنية

المطلب الثالث: سير الدعوى العمومية والحكم بها

الفرع الأول: كيفية سير الدعوى العمومية

أولا: مرحلة البحث والتحري

ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي

ثالثا: مرحلة المحاكمة

الفرع الثاني: مصاريف الدعوى

أولا: في الحكم بالإدانة

ثانيا: في الحكم بالبراءة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإدانة بجريمة التفتيس بالتدليس

المطلب الأول: العقوبات المقررة لها

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أولا: الحرمان من بعض الحقوق

ثانيا: نشر الحكم بالإدانة

المطلب الثاني: رد الاعتبار للمحكوم عليه

الفرع الأول: رد الاعتبار الجزائي

أولا: رد اعتبار المفلس بالتدليس بقوة القانون

الفرع الثاني: رد الاعتبار التجاري

أولا: رد الاعتبار التجاري بقوة القانون

ثانيا: رد الاعتبار التجاري القضائي

تعد التجارة واحدة من أبرز الأنشطة الاقتصادية التي تساهم في تلبية الاحتياجات وتحقيق التنمية للدولة وتقوم الحياة التجارية على عنصر هام، يتمثل في الائتمان التجاري والذي يدل على ثقة ومنح الأجل ولا سبيل لتدعيمه إلا إذا التزم المدينون بأداء ديونهم في مواعيد استحقاقها، لذلك عهد المشرع إلى دعم هذا الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائنين، وتوقيع جزاءات صارمة على من يخل به وذلك بإقرار نظام خاص بفئة التجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ألا وهو نظام الإفلاس، والهدف من هذا النظام هو الحفاظ على المشروعات الناجحة والنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى وينقسم الإفلاس حسب أسبابه ومدى مساهمة المدين فيه إلى ثلاثة أنواع هي الإفلاس البسيط هو حالة التي يكون فيها المدين حسن النية سيء الحظ، بمعنى أن المدين بذل من الجهد في ممارسة أعماله التجارية ما يكفي لحسن سير أعماله قصد تحقيق الربح غير أنه عجز في تحقيق وذلك لأسباب خارجة عن إرادته بحدوث كارثة طبيعية أدت إلى فقد محله التجاري أو نتيجة لأزمات اقتصادية ويجدر الإشارة إلى أن هذا النوع لا يعيد جريمة ولا يعاقب عليها المشرع الجزائري كونه لا ينطوي على إهمال أو تدليس أما النوع المجرم يدعى التفالس حيث تنقسم جريمة التفالس إلى جريمتين متقاربتين في القصد والعقوبة وهما جريمة الإفلاس بالتقصير وجريمة الإفلاس بالتدليس.

فالإفلاس بالتقصير ينتج بسبب ارتكاب المفلس أخطاء محاسبية في دفاتره التجارية أو اتفاق على عمليات وهمية بينما الإفلاس بالتدليس ينتج بسبب غش واحتيال الذي يقوم به المفلس قصد الإضرار بدائنيه، فهو ينتج بسبب ارتكاب المفلس لأخطاء محاسبية في دفاتره التجارية أو بسبب مخالفة لأصول مهنته أو إنفاق طائلة على عمليات وهمية كما يتعرض أيضا لهذا النوع من الإفلاس إذا كانت نفقاته الشخصية والعائلية أكبر من إيراداته وقدرته المالية ويعتبر هذا النوع جريمة يجرمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 370 من قانون التجاري التي تتعلق بالإفلاس بالتقصير الوجوبي، بينما الإفلاس بالتدليس ينتج بسبب الغش والاحتيال الذي يقوم به المفلس قصد الإضرار بدائنيه كإخفاء لدفاتره التجارية أو تزويرها أو إتلافها أو اختلاس أمواله أو الإقرار بمديونته بمبالغ ليست في ذمته

سواء بمحررات رسمية أو عرفية ويعتبر الإفلاس بالتدليس أخطر أنواع الإفلاس باعتبارها جريمة عمدية فهي من أهم الجرائم التي تهدم الثقة والائتمان.

و يحتل هذا الموضوع أهمية كبيرة في الدراسات القانونية على اعتبار أنها قضية تمس بالاقتصاد الوطني حيث يعتبر نظام الإفلاس يقوم عليها المعاملات القانونية، ولعل ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع سببين:

السبب الأول: هو أن جريمة الإفلاس بالتدليس هي من أشد الدعاوي التي يتناولها القضاء ومن أكثرها صعوبة نظرا لأن تطبيق قواعد الإفلاس يقتضي الغوص والتعمق في ثنايا الدعوى للوقوف على جريمة الموقف المالي للتاجر. والسبب الثاني: هو أن رغم أهمية هذا الموضوع القانونية إلا أنه لم يستوفي حقه من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية وهو ما أكدته اختياري لهذا الموضوع معتمدا على أحكام القانون التجاري.

إن الهدف الأساسي من تنظيم أحكام لجريمة الإفلاس بالتدليس وتطبيقها على المدين المفلس بالتدليس هو حماية دائنيه وتحقيق المساواة فيما بينهم ويكون هذا بالحفاظ على أمواله ومنعها من إخراجها من الضمان العام لدائنيه وبغرض تحقيق هذا الهدف فقد استخدم المشرع عددا من الوسائل أراد بها ردع المدين وجعله يتصرف بحكمة فلا يندفع إلى إبرام صفقات وهمية يلحق الضرر بنفسه وبدائنيه.

ولعل أهم تساؤل يطرح لدراسة هذا الموضوع: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائي في معالجة جريمة الإفلاس بالتدليس؟

هذه الإشكالية بدورها تنفرع إلى التساؤلات التالية:

- ما هو نظام الإفلاس؟ وما هي شروطه؟
- ما هو نظام القانوني لجريمة الإفلاس بالتدليس؟ وما هي أركانه؟
- ما هي الإجراءات المتبعة لجريمة الحال؟
- ما هي الإجراءات المترتبة لجريمة الإفلاس بالتدليس؟

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد المنهج المتبع فإن هذه الدراسة تقتضي اعتمادها على المنهج الوصفي حيث قدمنا صورة شاملة لجريمة الإفلاس بالتدليس، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة

مختلف العناصر الأساسية في البحث والمعتمدة على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع التي تدعم دراستنا.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين لاعتقادنا أنها الأنسب للإجابة عليها حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى النظام القانوني لجريمة الإفلاس بالتدليس هذا الفصل بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين ندرس في الأول الإطار المفاهيمي لنظام الإفلاس والثاني جريمة التدليس بالتدليس.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه إجراءات الدعوى وأثار الإدانة بجريمة الإفلاس بالتدليس حيث قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول ندرس فيه إجراءات المتابعة وطرق الإثبات، والثاني إجراءات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس.

الفصل الأول :

النظام القانوني لجريمة الإفلاس بالتدليس

الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتمي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها، فالإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة وإنما الأفعال التي يرتكبها الدائن من تقصير أو تدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس، فتعد هذه الجرائم من أهم الجرائم انتشارا في مجال الأعمال وقد خطا المشرع الجزائري خطوة واسعة نحو حماية دائنين الشركة المفلسة وما يهمننا نحن الآن هو جريمة من جرائم الإفلاس وهي جريمة الإفلاس بالتدليس التي تسوء فيه نية المدين المتوقف عن الدفع حيث يعتمد إلحاق الضرر بدائنيه، فالهدف الذي يسعى إليه نظام الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين، فقبل معرفة الجريمة الإفلاس بالتدليس يجب أولا معرفة نظام الإفلاس.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفلاس

يعتبر الإفلاس وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين وهذا النظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس، وبالنسبة لنوع معين من الديون وهي الديون التجارية فعندما يثبت توقف الدائن عن دفع ديونهم التجارية أو تثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية له، الحق عندئذ للدائنين اللجوء إلى التقييد على أمواله وذلك بطلب شهر إفلاسه فعندما يأتي إلى تعريف الإفلاس في اللغة يعني الانتقال من حالة يسر إلى حالة عسر.

سنتناول في هذا المبحث على توضيح مفهوم الإفلاس من خلال المطلب الأول المعنون بمضمون الإفلاس المقسم إلى ثلاث فروع الأول يتضمن مفهوم

نظام الإفلاس والثاني يتضمن تطور نظام الإفلاس والثالث يتضمن تمييزه عن غيره من الأنظمة ثم المطلب الثاني بعنوان شروط نظام الإفلاس الذي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس

يقتضي موضوع الإفلاس أن نقوم بالتعريف بهذا النظام أو ذكر خصائصه ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان: تعريف الإفلاس وخصائصه والفرع الثاني تحت عنوان: تطور نظام الإفلاس وتمييزه عن غيره من الأنظمة.

الفرع الأول: مفهوم نظام الإفلاس

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإفلاس ثم سنتطرق إلى أهم الخصائص التي تميز بها هذا النظام القانوني وفيما يلي تفصيلا لذلك.

أولاً: تعريف نظام الإفلاس:

يعتبر الإفلاس الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق للتقييد الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديون في ميعاد استحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.

ويجمع كل من الفقه والقضاء المعاصرين على أن التوقف عن الدفع لا يعد ضيقا ماديا عابرا بل يجب أن يوصي المركز المالي للتاجر على وضعية مادية حرجة ميئوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع التاجر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها¹.

ويقصد بالإفلاس أيضا عبارة عن طريق من طرق التقييد على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال فيشهر إفلاسه، قصد تصفية أمواله تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه لا أفضلية فيه لدائن على لآخر مادام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز كما يشمل نظام الإفلاس مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس في أمواله للاضرار بهم وكذا حماية الدائنين من

¹. نادية فوزيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013 ص 5.

بعضهم البعض ومنعهم من التزامهم والتنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين مما يضر بباقي دائنيه¹.

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للإفلاس القانوني بل أورد أحكام الإفلاس وشروطه وتطرق الى بعض المصطلحات القانونية التي تدل على نظام الإفلاس.

فصت المادة 215 من ق ت ج أنه " يتعين على كل تاجر وشخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشرة يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية و الإفلاس"².

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد نص شروط شهر الإفلاس وهو عبارة عن طريق للتقيد الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، حيث تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين المفلس وذلك بتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين قسمه غرما، فلا أفضلية كرهن أو امتياز، هدف المشرع من نظام الإفلاس هو حماية جماعة الدائنين من التصرفات الصادرة من المدين المفلس والتي تؤدي الأضرار بهم³.

الإفلاس هو اضطراب في أحوال التاجر المالية حيث لا يكون قادرا على الوفاء بالتزاماته المالية ويتوقف عن سداد ديونه، وحالة الإفلاس قد يتعرض لها التاجر الفرد وقد تتعرض لها الشراكة التجارية باعتبار أن الأخيرة شخصية قانونية معتبرة قانونيا في التعامل التجاري ويسري عليها ما يسري على التاجر في العمل التجاري⁴.

ثانيا: خصائص الإفلاس:

لنظام الإفلاس خصائص تميزه عن سائر الأنظمة فهو نظام خاص يطبق على التاجر ومحل القانوني التجاري.

1. تجريم الإفلاس:

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال التقصيرية والتدليسية التي يقوم بها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإفلاس ويجرم القانون

¹. وفاء الشيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 14.

². أمر رقم 59-75/ المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 49.

³. نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013 ص 10.

⁴. زياد صبحي دياب، إفلاس الشركات، دط، دار النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011 ص 13.

الإفلاس بالتقصير والتدليس لتعمد المفلس الأضرار بدائنيه¹، وتؤكد هذه الصفة الإجرامية المادة 369 من القانون التجاري الجزائري والتي تحيلنا على قانون العقوبات وتطبيق أحكامه على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بالتقصير أو التدليس ولم يكتفي المشرع بمعاقبته فحسب بل اسقط عنه بعض الحقوق المهنية والوطنية كالحق في الانتخاب في الترشح للمجالس البرلمانية... الخ²

2. الإفلاس نظام قائم بذاته:

لقد راعى المشرع ضرورة إيجاد التوازن بين أطراف هذا النظام فقرر حماية الدائنين من تصرفات مدينهم الذي اضطرب حاله، وذلك بمنعه في التصرف في أمواله وإبطال بعض تصرفاته الواقعة خلال فترة الريبة، وتقرير الصلح لهذا المدين للنهوض ثانية بتجارته بعد موافقة أغلبية دائنيه واعتبار تصرفاته مع من تعامل معه في فترة الريبة صحيحة ولكنها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين من جهة أخرى³.

3. الإفلاس من النظام العام:

تقوم المعاملات التجارية على السرعة والائتمان، ولكي يحافظ المشرع عليها جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد أمرية لا يجوز للأطراف أي المدين والدائنين الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنما لحماية الائتمان التجاري⁴.

تكليف السلطة القضائية بالإشراف على الإفلاس:

لقد قرر المشرع الجزائري إسناد مهمة الإفلاس إلى السلطة القضائية وذلك ضمانا منه لحسن سير إجراءات الإفلاس و انتظام إرادتها ولتحقيق ذلك فقد نص المشرع في المادة 235 فقرة 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: "يعين القاضي المنتدب في بدأ كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التقليسة أو التسوية القضائية"⁵.

¹ وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 21.

² نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ص 21.

³ وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 21.

⁴ المرجع نفسه، ص 21.

⁵ نادية فوضيل، المرجع السابق ص 21.

وإذا كانت هذه هي خصائص نظام الإفلاس التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة فإنه أيضا يتميز بأنه يقوم على أسس وقواعد يمكن أن نجملها أيضا فيما يلي:

أ. تقرير المساواة بين الدائنين:

إذا كان الإفلاس يقوم على حماية الدائنين من مدينهم عن طريق غل يده عن التصرف بأمواله لمنع الأضرار بهم، فإنه في نفس الوقت يقوم على حماية الدائنين ومنعهم من التزاحم على أخذ ديونهم وذلك بتكوين جماعة الدائنين بمجرد صدور الحكم شهر الإفلاس ومنعهم من رفع الدعاوي الشخصية أو الانفرادية المتعلقة بالمنقولات والعقارات وجعل الديون غير الحالة مستحقة الأداء¹.

غير أن المساواة بين الدائنين لا يكون بصورة مطلقة، إذا أن الدائنين ينقسمون إلى دائنين ممتازين ودائنين عاديين، وقد أعطى المشرع الحق الدائنين الممتازين في التنفيذ على أموال مدينهم التي يقع عليها امتياز، أما الدائنين العاديين فتكون القسمة بينهم قسمة غرماء.

ب. تبسيط إجراءات التفليسة: نظرا لما يتميز به القانون التجاري الجزائري من السرعة والائتمان في المعاملات التجارية فإن المشرع حتى يحقق معاينة نظام الإفلاس فإنه بسط في إجراءاته وذلك بتقليص في مدة الطعن في الأحكام سواء بالمعارضة أو الاستئناف.

خلال عشرة أيام عوض الشهر المنصوص عليه في المادة 336 ق إ م إ "كما تقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى التفليسة إن وجدت محلا لذلك طبقا للأوضاع الواردة فيما بعد، وذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب اما من وكيل التفليسة أو الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب بعد سماع للمدين أو دعوته للحضور قانونيا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول"².

إضافة إلى ذلك فإن أحكام الإفلاس تصدر وهي مشمولة بالنفذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وأكثر من ذلك فإنه يجوز تنفيذها بموجب مسودة الحكم

¹ وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 22.

² الامر رقم 09_08، المؤرخ في 18 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائية، ج ر، ع 21.

باستثناء الحكم الذي مادته على الصلح فهو غير مشمولة بالإنفاذ المعجل كما أنه توجد بعض الأحكام لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن¹.

ج. حماية المدين:

بالرغم من أن المشرع سعى لحماية مصلحة الدائنين بتقرير منع المدين من التصرف في أمواله وإدارتها بعد صدور حكم شهر الإفلاس، كما أبطل بعض تصرفاته خلال فترة القضية، إلا أنه سعى أيضا لحمايته والوقوف إلى جانبه إذ نص على إجراء الصلح بينه وبين دائنيه، وفي حالة شهر إفلاسه يتم تقرير إعانة له ولأسرته².

الفرع الثاني: تطور نظام الإفلاس:

ظهر الإفلاس منذ أقدم العصور، فقد كانت الحضارات القديمة تجعل من عدم سداد الديون بين كل شخص جرما قد يؤدي إلى سقوط حق الشخص في الحياة.

أولا: الإفلاس في القانون الروماني:

أجاز القانون الروماني للدائن استرقاق المدين الذي لم يسدد ما عليه من ديون أو يؤجره ويحصل على أجره إلى حين استيفاء ما عليه من ديون، كما يحق له فكله إذا لم يتيسر له ذلك وأن تعدد الدائنين كان لهم أقسام أشلائه بعد قتله، ثم تطور هذا النظام حيث أصبح المدين يصرح باضطرابه المالي فتمنح له مهلة ثلاثون يوما من تاريخ تحرير نفسه من التعذيب الجسدي، أما إذا فشل ولم يتم الدفع في تلك المهلة فإنه لا مناص من التعذيب، ثم منح المدين مهلة ستون يوما أخرى لتقديم كفيل يأخذ على عاتقه الوفاء بالدين وإلا تعرض المدين للموت أو البيع، ثم استبدل نظام التنفيذ على الشخص المدين بنظام التنفيذ على أمواله وبمقتضاه تنتقل خسارة أموال المدين إلى الدائنين حيث يتم بيع هذه الأموال وتوزيع الثمن الناتج بينهم توزيعا عادلا وأجاز القانون الروماني في ذلك الوقت للدائنين الحجر على أموال المدين لتفادي هروبه وإجباره على تقديم كفيل له لضمان حقوق الدائنين³.

ثانيا: الإفلاس في الشريعة الإسلامية:

لما ظهر الإسلام احتوت شريعته على كثير من القوانين التي تنظم العلاقة بين الدائنين والمدين الذي يتخلف عن الوفاء لما عليه من ديون تهدف هذه الأحكام إلى الحجز على المدين وبيع ماله وتقسيم ثمن ذلك بين الدائنين قسمة غرما وبذلك لا

¹ نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 09.

² وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 23.

³ وفاء الشيعاوي، مرجع سابق، ص 7.

يتاح للمدين التصرف في أمواله أضراراً للدائنين أو ضحاياه بعضهم على حساب البعض الآخر ولكن لم تجز الشريعة الإسلامية.

للدائن استرقاق المدين كما كان في القانون الروماني وأن كان بعض الفقهاء المسلمين قد أجاز حبس المدين فترة قصيرة بحكم من القاضي بناءً على طلب الدائن إذا خيف من أن يكون للمدين مال يخفيه عن الدائنين على أن بعض الفقهاء ذهب إلى حبس المدين هو بمثابة عقوبة لعدم الوفاء لما عليه للدائن.

ومهما يكن أمر فإنه حسب المدين لم يكن يستتبع تعذيبه أو إرهابه والقسوة به ومتى انتهت مدة الحبس لم يكن للدائنين شأن بالمدين ومطاردته إلا إذا ظهرت موال يمكن التنفيذ عليها حتى لا تتاح له فرصة التصرف فيها أضرار بهم¹.

ثالثاً: في العصر الحديث:

في فرنسا استمر العمل بأحكام قانون التجارة لسنة 1673 لمدة طويلة مع إدخال أحكام أخرى لتكملة النقص فيه وفي سنة 1807 صدر التفتيش التجاري الفرنسي المعروف بقانون نابليون وقد تضمن في البيان الثالث منه على نظام خاص بالإفلاس تتبادل فيه بعض أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة السابق، ولقد استمت أحكام هذا النظام بالقسوة تجاه المدين المفلس ولو كان حسن النية حيث نص على توقيع عقوبات جزائية والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، ترجع هذه القسوة في معاملة المدين إلى كثرة الإفلاسات التي حدثت آنذاك من شأنها التستر على المدين وتبسيط الإجراءات ومراعات للمدين الحسن النية والسيئ الحظ².

ومن خلال هذا التطور التجاري والتشريعي لنظام الإفلاس يتضح أن التشريعات الحديثة اتحدت للرفق بالمفلس ورعايته وميزت بين المفلس الحسن النية والسيئ الحظ الذي يحتاج اليد المساعدة للنهوض بتجارته ويجاوز أزمته وبين المفلس الذي يكون له يد فيها إصابة.

الفرع الثالث: تمييز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة:

يتميز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة المشابهة له كالتسوية القضائية والإعسار فستتطرق في هذا الفرع على هذه المميزات:

أولاً: الإفلاس والتسوية القضائية:

¹ إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، جزء 4، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، سنة 1998، ص 25.
² سعيدة راشدي، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية، موجة الطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018-2019 ص 8.

من خلال ما تطرقنا له لموضوع الإفلاس يتضح لنا أن نظام التسوية القضائية يعتبر كوسيلة لإنقاذ المدين التاجر من شهر إفلاسه لتفادي قساوة وصرامة نظام الإفلاس وبالتالي هذا النظام يطبق فقط على التاجر حسن النية سيئ الحظ على خلاف نظام الإفلاس الذي يطبق على التاجر الذي تعمد الإساءة إلى دائنيه وذلك لارتكابه لجريمة الإفلاس للتقصير والتدليس وذلك بتوقفه عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

كما نجد في نظام الإفلاس يد المدين المفلس تغل عن إدارة أمواله لقوة القانون وذلك من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه حيث يحل محل الوكيل القضائي في إدارة أمواله والتصرف فيها وتظل غل يد المدين المفلس قائماً إلى غاية انتهاء الإفلاس عن طريق الصلح القضائي أو اتحاد الدائنين، أما فيما يخص التسوية القضائية فلا تغل يد المدين عن إدارة أمواله وإنما يقوم بنفسه بإدارة أمواله لكن تحت رقابة الوكيل المتصرف القضائي¹.

كما تظهر أهمية نظام الإفلاس من خلال تمييزه عن التسوية القضائية فيما يخص هدف غل اليد المدين المفلس على إدارة أمواله حتى لا يتمكن هذا المدين من الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين.

فإذا كان الإفلاس طريق من طرق التنفيذ على أموال التاجر الذي يوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال واقتسامها بين دائنيه فإن التسوية القضائية هي طريق لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حالة ما إذا كان في حالة ما إذا كان حسن النية سيئ الحظ، وعلى عكس الإفلاس فإن التسوية القضائية يجب أن تتم بتقديم المدين التاجر إلى المحكمة وذلك للأجل (15) يوماً من توقفه عن الدفع ولهذه الأخيرة صلاحية قبول الطلب بعد موافقة الدائنين على ذلك، والحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين المفلس فيحرمه من التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية لأنها تصبح من حق الدائنين في حين يمنح الحكم بالتسوية القضائية الحق في فرصة ثانية لممارسة التجارة وتحقيق الأرباح لسداد الديون بعد موافقة دائنيه على إبرام عقد الصلح معه².

¹. مفيدة بن حداد، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، بجاية، 2011-2016 ص 84.

². وفاء الشيعاوي، مرجع سابق، ص 15.

ثانياً: الإفلاس والإعسار:

يمكن تعريف الإعسار بأنه زيادة ديون المدين التي عليه، على ذمته المالية التي له سواء كانت هذه الديون مستحقة الأداء فكان الإعسار قانونياً، أو مؤجلة الأداء فكان الإعسار فعلياً ويشترط لاعتبار المدين معسراً أن يكون الديون مستحقة الأداء أكثر من حقوقه فلا يكفي مجرد زيادة ديونه على حقوقه مطلقاً بل يشترط أن يكون هذه الديون مستحقة الأداء من ذلك الديون المؤجلة والديون المعلقة على شرط واقف وأن يصدر حكم شهر إعسار المدين من القاضي، وهو أمر حوازي له يحكم بها بناء على الظروف الخاصة التي تحيط بالمدين ويمكن إيجاز العناصر التي تميز بين الإعسار و الإفلاس:

الإفلاس نظام خاص بفئة التجار فلا يجوز رفع دعوى الإفلاس على شخص لا تتوافر فيه صفة التاجر أم عن الإعسار فهو نظام يسري على كافة الأشخاص ومن بينهم التجار، لا يترتب على صدور حكم شهر الإعسار على يد المدين المعسر في مباشرة الأعمال والتصرفات القانونية، أما بصدور حكم شهر الإفلاس فإن يد المفلس تغل عن إدارة أمواله والتصرف فيها فبصدور حكم شهر الإفلاس سقط عن المفلس جانب من حقوقه المدنية والسياسية ما لم يرد له اعتباره، وهو غير المتحقق في الإعسار المدني¹.

كما أنه على القاضي التجاري شهر إفلاس التاجر متى توقف عن الدفع ديون النظر إلى أسباب التوقف ودون منح أجل جديدة للمدين في يجوز للقاضي البحث في ظروف المدين ورفض شهر إعساره وتمديد أجل الديون لصالح المدين والدائنين.

وفي حيث يجوز للمحكمة أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة لا يجوز ذلك في الإعسار إذ يتعين لشهر الإعسار أن يطلبه من المحكمة المدين أو أحد دائنيه وعلى عكس الحكم بشهر الإفلاس الذي يتميز بأنه حكم مقرر فإن الحكم الصادر بشهر الإعسار هو حكم منشأ لحالة قانونية جديدة، وفي حين أوجب المشرع التجاري بشهر حكم الإفلاس في جلسات المحكمة في

¹ محمد رضا التميمي، محاضرات في مادة الإفلاس والتسوية القضائية، موجه لطلبة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2015-2016 ص 9.

الصحف المختصة بالإعلانات القانونية لم يوجب ذلك المشرع المدني في حكم الإعسار إشفاقاً منه على سمعة المدين من أن يضر بهذا الإجراء لغير موجب¹.

المطلب الثاني: شروط نظام الإفلاس:

تقضي المادة 215 من القانون التجاري على أنه "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً إذا توقف عن الدفع أن يدلي في مدة 15 يوماً بقصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس".

وتقضي المادة 225 من القانون التجاري بأنه: "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك".

نستخلص من هاتين المادتين أنه يشترط لشهر الإفلاس توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

فسنتناول في هذا المطلب شروط نظام الإفلاس حيث قمنا بتقسيمه إلى فرعين الفرع الأول بعنوان الشروط الموضوعية والفرع الثاني الشروط الشكلية

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

من خلال نص المادة 215 من القانون التجاري يتبين لنا أن يشترط لشهر الإفلاس توفر شرطين، شرط صفة التاجر وأن يكون موقفاً عن الدفع وهذا ما سنتطرق له.

أولاً: صفة التاجر (التاجر شخص طبيعي):

تنص المادة الأولى من القانون التجاري على: "يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي، يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"²، أي أن التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك.

1- تاجر راشد:

يكون الشخص أهلاً لممارسة التجارة وفقاً للمادة 40 من القانون المدني، إذا بلغ من الرشد، هو سن 19 سنة كاملة والتي تنص على كل شخص بلغ كل شخص

¹ وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 16.

² المادة 01 من الأمر رقم 75_59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر، 11ع.

بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه ويكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية¹.

وبالنسبة للمرأة فلها الحق أيضا بممارسة التجارة متى بلغت سن الرشد أو سن الترشيح بعد حصولها على الإذن وذلك أعمالا بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل الذي قرره الشريعة الإسلامية والدستور الجزائري.

أما بالنسبة للأجنبي فإن من حقه ممارسة التجارة في الجزائر إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في التاجر الجزائري إضافة إلى حصوله على رخصة أو إذن من الوزارة الوطنية لتعاطي التجارة، وكل هذا يجب أن يكون أعمالا بمبدأ المعاملة بالممثل فيما يخص تجارة الأجانب والذي يتم وفقا لإتفاقيات دولية².
وخلاصة القول أن التاجر الراشد أو المرشد سواء كان رجلا أو امرأة وسواء كان جزائريا أو أجنبيا فإنه متى توقف عن الدفع جاز شهر إفلاسه.

1. تاجر قاصر:

أ. بالنسبة للقاصر بسبب السن:

يكون إما قاصرا للأهلية إذا لم يبلغ سن التمييز وهو 13 سنة كاملة (المادة 42 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-07-2001)، وإما ناقصا للأهلية إذا لم يبلغ سن الرشد 19 سنة كاملة (المادة 43 من القانون المدني).

ب. بالنسبة للقاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية:

- العارض الطبيعي: يعتبر فاقدا للأهلية إذا أصابه الجنون ويعتبر ناقص الأهلية إذا أصابه السفه أو الغفلة (المادتين 42-43 من القانون المدني).
- العارض القضائي يعتبر كل من صدر بحقه حكم جزائي بسبب جريمة شائنة عارض من عوارض الإنجاز فيمنع من ممارسة الأعمال التجارية باسمه وحسابه (المادة 149 من القانون التجاري).

¹ المادة 40 من القانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 31.
² وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 26.

• العارض القانوني وهو الحظر الذي يفرضه القانون على بعض الأشخاص فيمنعهم من ممارسة النشاط التجاري كمنع قانون الوظيف العمومي الجمع بين الوظيفة والتجارة¹.
وخلاصة القول أن القاصر لا يمكن شهر إفلاسه لأنه محمي بسبب انعدام أو نقص الأهلية وإنما يكون ملزماً بالتعويض وفقاً للمادة 103 من القانون المدني.

2. المعتزل والمتوفي:

أ. المعتزل:

يمكن شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة، بعد غلق أو بيع محله التجاري شرط أن يكون قد تعرض للإفلاس في وقت كانت فيه صفة التاجر والمحكمة عليها، أن تتحقق أنه كان في حالة توقف عن الدفع، وهذا ما قرره المشرع الجزائري في المادة 220 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على "يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة، إذا توقف عن الدفع سابقاً لهذا الشطب، ويجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لسديك متضامن في أجل عام من قيده في سجل التجارة، إذا كان التوقف عن الدفع سابقاً لهذا القيد²."

ونستخلص من نص المادة أن إمكانية طلب شهر الإفلاس خلال مدة عام تبدأ من شطب اسم المدين من السجل التجاري عندما تكون حالة التوقف عن الدفع سابقة على هذا الشطب.

ب. المتوفي:

تنص المادة 219 من القانون التجاري على أنه "إذا توفى التاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار حد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين".

ومن خلال نص المادة يتبين لنا أنه يشترط لشهر الإفلاس التاجر المتوفي مادام لم يتوقف عن الدفع في حياته حتى وإن امتنع الورثة على سداد ديونه بعد وفاته.

أن يقدم طلب شهر إفلاسه خلال سنة من وفاته، وتعتبر هذه المدة من مدد السقوط وليس التقادم لأنها لا تقف ولا تنقطع كما هو الشأن في التقادم.

¹. وفاء الشيعاوي، المرجع نفسه، ص 27.

². المادة 220 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم بالقانون 05-02 والمتضمن القانون التجاري.

وإذا مارس الورثة تجارة وارثهم فإنهم يلزمون بتسديد الديون تحت طائلة الإفلاس الشخصي¹.

ثانياً: التاجر شخص معنوي

تخضع الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر لنظام الإفلاس مثلما يخضع له الأشخاص الطبيعيون.

1. الشركات التجارية:

أ. شركات أشخاص:

يشهر إفلاس شركة التضامن والتوصية البسيطة إذا توقفت عن الدفع، ويشيع إفلاسها إفلاس الشركات المتضامنين لاكتسابهم صفة التاجر، ولأن مسؤولياتهم تضامنية أما بالنسبة لشركة المحاسبة فإنه يجوز شهر إفلاسها لانعدام شخصيتها المعنوية، ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك المحاصر الذي قام بالأعمال التجارية وتعاقد مع الغير باسمه الخاص، أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم².

ب. شركات أموال:

يشهر إفلاس شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات المسؤولية الفردية إذا توقفت عن الدفع، والأصل أنه لا شهر إفلاس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر ولأن مسؤوليتهم فيها تكون في حدود الحصص التي قدموها، إلا أن إفلاس هذه الشركات سيتتبع إفلاس المديرين فيها والمسيرين والموصين وكل الممثلين لها والقائمين بإدارتها لأنهم هم السبب المباشر في إفلاسهم لقيامهم بأعمال تقصيرية أو تدليسية³.

ج. شركات المختلطة:

● الشركات الفعلية أو الباطلة: فهي شركة أشخاص أو أموال التي تم تقييدها في السجل التجاري، ولكن يخلق ركن من أركانها الجوهرية مما يجيز شهر إفلاس هذه الشركة إذا توقفت عن الدفع قبل الحكم بإبطالها وذلك حماية للغير

¹ وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 29.

² نسرين شريقي، المرجع السابق ص 20.

³ وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 30.

للغير المتعامل معها ونعتبر في هذه الفترة شركة فعلية لمزاومتها النشاط التجاري مما يبرر شهر إفلاسها وسيتبع ذلك إفلاس الشركاء المتضامنين فيها.

• الشركة المنحلة: فهي شركة (أشخاص أو أموال) التي تكون قيد التصفية ولهذا الغرض فإنها تبقى محافظة على شخصيتها المعنوية (المادة 766 من القانون التجاري) مما يؤدي إلى إمكانية شهر إفلاسها.

2. الشركات المدنية:

متى اتخذت شكل شركة تجارية من خلال قيامها بأعمال تجارية، ثم توثقت عن دفع ديونها، فإنه يجوز شهر إفلاسها.¹

3. التعاونات الفلاحية:

في هذا النوع من الشركات وباعتبارها من الشركات المدنية فلا بد من تسجيلها في سجل الصناعات اليدوية والحرف، وإذا كانت تمارس تلك الحرفة في شكل مقاوله فإنها فضلا عن التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف، فإنها تسجل في المركز الوطني للسجل التجاري وبالتالي يجوز شهر إفلاسها وتصفية أموالها قضائياً.²

4. الشركات ذات رؤوس أموال عمومية، كلياً أو جزئياً:

وفقاً للمادة 217 من القانون التجاري المعدلة وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 08-93 فإن الشركات ذات رؤوس أموال عمومية سواء كلياً أو جزئياً تخضع في حالة توقفها عن الدفع للإفلاس والتسوية القضائية.³

كما تؤكد ذلك أيضاً المادة 36 من القانون النموذجي للمؤسسات العمومية والتي يضع هذه الأخيرة في حالة إفلاس إذا انعدمت لديها السيولة المالية، وعليه فإن الشركات سواء كانت عمومية أو مختلطة فإنها تخضع للإفلاس.⁴

ثالثاً- التوقف عن الدفع

بعد التوقف عن الدفع أهم الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن الحكم بإفلاس المدين التاجر بل يعد جوهر فكرة الإفلاس وذلك لأهمية

¹ . وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 31.

² . نسرين شريفي، المرجع السابق، ص ص 226-227.

³ . الأمر رقم 08.93، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ع 217، المعدل والمتمم.

⁴ . وفاء الشيعاوي، نفس المرجع ص 32.

وذلك لأهمية الآثار المترتبة عنه وقد نصت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يتعين على كل تاجر إذا توقف عن الدفع بأن يدلي بإقرار في مدى 15 يوم"¹.

1- تعريف حالة التوقف عن الدفع:

التوقف عن الدفع هو عجز التاجر أداء دين تجاري حال في ميعاد استحقاق ولاتهم طبيعة الدين التجاري إذا كان يحسب الموضوع أو بالتبعية أو بغير ذلك، مما يعني أن عدم سداد دين مدين لا يؤدي إلى شهر إفلاس التاجر ويختلف التوقف عن الدفع عن الأسعار الذي يعرفه القانون المدني بأنه عدم كفاية أموال المدين الحالة المستقبلية للوفاء بديونه المستحقة الأداء، في حين أن التاجر قد يتوقف عن دفع ديونه بينما ذمته المالية موسرة إذا كانت أمواله عقارات يصعب بيعها بسرعة أو حقوق مستحقة بعد أجل طويلة مما يعني أن القانون التجاري يكفي لشهر الإفلاس بامتناع التاجر عن الوفاء غير ان ما أقره الاجتهاد القضائي والفقهى الحديث، بأن فكرة التوقف عن الدفع لا يقتصر على مجرد التوقف المادي عن الدفع وإنما يجب أن يكون هذا التوقف دالا على عجز حقيقي مستمر ينبئ عن سوء حالة التاجر المالية، وبعبارة أخرى يجب أن يتضمن التوقف المادي عن الدفع فقد التاجر لانتمائه بين التاجر.

فلا يمكن إشهار إفلاس التاجر لتوقفه عن دفع ديونه لظروف طارئة أو لسبب قاهر أو حالة عارضة لا تلبث أن تزول².

2- تاريخ التوقف عن الدفع:

يقع عبئ التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة وفي أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو إفلاس المادة 222 من القانون التجاري التي تنص على مايلي: "في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، يعد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233".

¹ المادة 215 من الأمر 57_75 المعدل والمتم بالقانون 02_05 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
² أسامة غول، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية و الإدارية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، سنة 2015_2016 ص 61.

إذن تلتزم المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع فإن لم تتمكن من ذلك اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور الحكم بالتوقف غير أنه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر ثمانية عشر شهراً تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية (المادة 247 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري)¹.

إما إذا تم القفل النهائي لكشف الديون في هذه الحالة لا يقبل أي طلب يرمي إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع يغير ويختلف عن التاريخ الذي حدده الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو الذي حدده حكم تال، أي بقفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع على عاتق المدعي، ويتم كافة طرق الإثبات وبقدر قاضي الموضوع ملابسات وظروف التوقف عن الدفع بواسطة القرائن التالية:

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لقد اشترط المشرع صدور حكم من المحكمة المختصة حتى نشأ حالة الإفلاس وترتب آثارها التي يحددها القانون.

وتسري على حكم شهر الإفلاس الشركة القواعد ذاتها التي يسري بها شهر الإفلاس عموماً، ولكن نظراً للطبيعة الخاصة بالشركة فهناك مسائل خاصة ينفرد بها حكم شهر الإفلاس الشركة سواء فيما يتعلق بمن له الحق في طلب شهر الإفلاس والمحكمة المختصة بإصدار هذا الحكم وسلطة المحكمة عند نظر الدعوى إفلاس الشركة².

شهر الإفلاس يجب توافر شرط صفة التاجر وان يكون هذا التاجر متوقفاً عن الدفع، الآن هذين الشرطين يجب أن يكملها شرط آخر وهو وجود حكم الإفلاس من المحكمة المختصة، حتى يعتبر التاجر مفلساً، وهو ما أكدته المادة 1/225 من القانون التجاري التي تنص على "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع، بغير صدور حكم لذلك"³.

وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث الأول بعنوان المحكمة المختصة والثاني بعنوان طلب شهر الإفلاس والثالث بعنوان حكم شهر الإفلاس.

¹ نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، سنة 2013 ص 85.

² حريرة بوريشة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 43.

³ المادة 225 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المتضمن للقانون التجاري، المرجع السابق.

أولاً: المحكمة المختصة بإصدار شهر الإفلاس

حتى تتمكن من معرفة المحكمة المختصة بإصدار حكم الإفلاس لابد من تحديد الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

1. الاختصاص النوعي:

إن المحكمة العادية تفصل في جميع القضايا التجارية، أما في دعاوي الإفلاس والتسوية القضائية فتكون الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية على أن يجوز للمحكمة الجنائية أياً كانت درجتها أن تنظر في حالة الإفلاس بصفة نوعية للحكم بعقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس تطبيقاً لنظرية الإفلاس الفعلي¹.

2. الاختصاص المحلي:

تنص المادة 37 من القانون المدني على أنه: "يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة مواطناً خاصاً بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة".

يتضح لنا من خلال هذين النصين أن الاختصاص المحلي لمنازعات الإفلاس ينعقد للمحاكم الآتية:

- محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته
- محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر إذا كان له محل رئيسي واحد وجملة فروع
- محكمة المكان الذي يقع فيه مركز نشاطه القانوني إذا كان للتاجر عدة مجال رئيسية تتعلق باستغلال واحد
- محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن الدفع إذا كان للتاجر عدة محال رئيسية لا يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها
- محكمة آخر موطن تجاري في حالة اعتزال التاجر تجارته أو في حالة وفاته².

ثانياً: طلب شهر الإفلاس

¹ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 16.

² وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 37.

حددت المادتين 215، 216 من القانون التجاري الأشخاص الذين لهم المطالبة بشهر الإفلاس ويتبين خلال المواد أعلاه أن طلب شهر الإفلاس يحق للمدين نفسخ أو للدائنين أو للمحكمة.

تنص المادة 215 من القانون التجاري على أن طلب شهر الإفلاس سواء من تاجر طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا يجب أن يقوم خلال 15 يوما من تاريخ التوقف عن الدفع.

تنص المادة 216 من تفتيش التجاري يمكن افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على طلب الدائن، فكل دائن الحق في طلب شهر الإفلاس سواء كان التاجر مدينا أو تاجرا وهذا مهما كانت طبيعة الدين الذي توقف عن دفعه¹.

ثالثا: حكم شهر الإفلاس

سننظر في دراستنا إلى خصائص الحكم بشهر الإفلاس ومضمونه وطرق الطعن فيه.

1. خصائص الحكم بشهر الإفلاس

يتصف حكم شهر الإفلاس مجموعة من الخصائص تتمثل في كونه حكم لحالة الإفلاس كذلك أن حالة الإفلاس كانت قائمة قبل صدور الحكم وهذا الحكم جاء فقط ليقررها، ولكن هذا لا يمنع أن يكون الحكم منشأ لمراكز جديدة كتعيين القاضي المنتدب ووكيل التفلسية والمراقين، وتكوين جماعة الدائنين، وحالة جديدة هي كل يد المدين على التصرف في ممتلكاته².

كذلك يعتبر حكم شهر الإفلاس حكما حجة مطلقة في مواجهة الجميع لأنه يتم نشره وفقا للإجراءات المنصوص عليها في إعادة 228 من القانون التجاري التي نصت على "تسجيل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة، وأن يتم بنشر ملخصا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة، ويتعين أن يجري النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها المدين مؤسسات تجارية، ويجري نشر البيانات التي تدرج في سجل التجارة طبقا للفترة الأولى من هذه المادة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه

¹. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 19.

². نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 19.

الرئيسي، ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ الحكم الذي يقضي بالتسوية أو شهر الإفلاس ورقم عدد صفحة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى، ويتم النشر المذكورة أعلاه في الفقرة الأولى تلقائياً من طرف كاتب الضبط"¹.

وبذلك يحق لكل ذي مصلحة المعارضة في الحكم، لأنه لا يقتصر على أطراف النزاع فقط كما يشمل الأموال الحاضرة والمستقبلية.

2. مضمون الحكم ونشره

أ. مضمون الحكم:

يجب أن يتضمن حكم شهر الإفلاس بعد تأكد المحكمة من الشروط الموضوعية لحالة الإفلاس ما يلي:

- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع والقضاء بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية
- تعيين القاضي المنتدب ووكيل التفلسية والمراقبين
- الأمر عند الاقتضاء باتخاذ الإجراءات التحفظية المحافظة على حقوق الدائنين.²

ب. نشر الحكم:

يجب نشر الحكم بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ليعلم به الكافة وتتضمن هذا النشر وفقاً للمواد 228، 229، 230 من القانون التجاري ما يلي:

- تسجيل الحكم بالسجل العقاري
- إعلان الحكم بتعليقه في قاعة جلسات المحكمة لمدة 3 أشهر
- نشر ملخص للحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القاعدية
- نشر ملخص في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية ويقوم بكل إجراءات النشر كاتب ضبط المحكمة خلال 15 يوماً من صدور الحكم بشهر الإفلاس.

3. طرق الطعن:

¹ . المادة 228 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم بالقانون 5-2، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
² . وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 48.

الحكم الصادر بحكم الإفلاس قابل ككل الأحكام الأخرى للطعن فيه بطرق الطعن العادية بطرق المعارضة في عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس، أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بإجراءات الإعلان والنشر في الطعن المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فإن المدة لا تسري إلا من تاريخ إتمام آخر إجراء مطلوب (المادة 231 من التقنين التجاري) أما مدة الطعن بالاستئناف فتحدد بعشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم للمفلس أي الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته (المادة 234 من التقنين الجزائري).¹

الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها:

استثنى المشرع صراحة الأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا عن المحكمة من الخضوع لأي طريق من طرق الطعن، وهي وفقا للمادة 232 من القانون التجاري.²

المبحث الثاني: جريمة التفليس بالتدليس

الإفلاس بالتدليس هو الذي ينتج عن غش واحتيال ويشترط فيه سوء النية من قبل التاجر المفلس، أي يقوم على الركنين المادي والمعنوي، فهو ارتكاب التاجر الذي يتوقف عن الدفع عمدا ويجب على القاضي الحكم بعقوبة التفليس بالتدليس متى توافرت أركان الجريمة.

إضافة إلى ذلك تتميز هذه الجريمة ببعض العناصر التي تميزها عن غيرها من الجرائم، بما أن هذا النوع من التفليس تسوء فيه نية التاجر، ولا تقف عند إهمال مجردا إنما يعتمد الإضرار بدائنيه كما لو أخفى دفاتره أو عدمها أو غير فيها أو اختلس أمواله أو أخفاها أو بالغ بالديون التي عليه، وسنخرج في دراستنا لهذه الجريمة إلى مبادئ جريمة الإفلاس بالتدليس في المطلب الأول كما سنتطرق إلى الأركان المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي وكذلك الركن الشرعي في المطلب الثاني وأخيرا سنتطرق إلى مسألة الشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مبادئ جريمة التفليس بالتدليس:

إن الإفلاس في حد ذاته لا يعد جريمة، وإنما الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر من تقصير أو تدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس، حيث أن

¹ .نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 22.

² .وفاء الشيعاوي، المرجع السابق. ص17.

القانون يحرم الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس ليعمد المفلس بدائنيه طبقاً لأحكام المواد 383 من قانون العقوبات وما يهمننا في هذا المطلب هو جريمة التفليس بالتدليس والثاني بعنوان إفلاس التاجر بالتدليس والفرع الثالث بعنوان إفلاس الشركة بالتدليس.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإفلاس بالتدليس

في هذا النوع من التفليس تسوء فيه نية التاجر، ولا تقف عند الإهمال مجرداً إنما يعتمد الإصرار بدائنيه، كما لو أخفى دفاتره أو عدمها أو غير فيها أو اختلس أمواله أو أخفاها أو بالغ في الديون التي عليه. سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة الإفلاس بالتدليس ثم سنتطرق إلى تمييز جريمة الإفلاس بالتدليس على جريمة الإفلاس بالتقصير.

أولاً: التعريف

هو جريمة لا يرتكبها إلا التاجر، اعتبرها المشرع جنحة يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وتترتب هذه الجريمة على الأفعال التالية:

- إذا أخفى دفاتر حساباته
- إذا بدد أو اختلس كل أو بعض أمواله
- افتعال ديون صورية إما في الحسابات بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في الميزانية¹.

فالإفلاس بالتدليس هو ارتكاب المدين عمدا عملاً تدليسياً بهدف التهرب من تسديد ديونه ويشترط فيه سوء نية المدين، أي توفر العنصر المعنوي والمادي لهذه الجريمة على عكس التفليس بالتقصير الذي تكفي بتوافر العنصر المادي.

ويجب على القاضي الحكم بعقوبة التفليس بالتدليس متى توافرت أركان الجريمة وتكون إما جريمة التفليس بالتدليس في الحالات المنصوص عليها في المادة 374 من القانون التجاري الجزائي والتي تنص بأنه:

"يعد مرتكب التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو يبدد أو اختلس كل أو بعض أمواله أو يكون بطريق التدليس قد أقر لمديونه بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محدداته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

¹. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 54.

ويرى معظم الفقهاء القانون التجاري أن الجريمة التفتليس بالتدليس لا تقوم إلا إذا أثبتت النيابة العامة التي حركت الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة أن الأفعال المادية التي ذكرتها المادة 374 من ق ت والمكونة لهذه الجريمة قد قام بها التاجر بقصد التدليس والإضرار بجماعة الدائنين وليست نتيجة خطأ بحسب النية¹.

ثانياً: تمييز جريمة التفتليس بالتدليس على جريمة التفتليس بالتقصير

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يفرق بين جريمة الإفلاس بالتدليس وجريمة التفتليس بالتقصير، وإنما تبنى نظام موحد يضم كل جرائم التفتليس بالمقابل نجد نظام الازدواجية في ضل القانون الجزائري حيث نصت المادة 379 من نفس القانون على جريمة التفتليس بالتدليس في حين نصت المادة 378 على جريمة التفتليس بالتقصير إضافة إلى محتوى المادة 380 منه إن الملاحظ هو أن مسيري شركات الأموال لا يتابعون بجريمة التفتليس بالتقصير والتفتليس بالتدليس كما هو في حالة المدين الشخص الفرد وإنما يتعرضون للعقوبات المقررة لهاتين الجريمتين لأن نصوص القانون التجاري في هذا المجال لم تستعمل عبارة "يعد مرتكباً للتفتليس بالتقصير" أو عبارة "يعد مرتكباً للتفتليس بالتدليس كما جاء في المواد 370 و374 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالتاجر المدين الفرد بل أن المواد الخاصة بالتفتليس بالتدليس أو التفتليس بالتقصير التي يخضع لها مسيرو شركات الأموال استعملت مباشرة عبارة عن تطبيق العقوبات الخاصة بالتفتليس بالتدليس والتفتليس بالتقصير².

تختلف جريمة التفتليس بالتقصير على جريمة التفتليس بالتدليس باختلاف التصرفات التي قام بها المسيرين في إدارة الشركة.

الفرع الثاني: إفلاس التاجر بالتدليس

يقصد به ارتكاب المدين عمداً عملاً تدليسياً بهدف التهرب من تسديد ديونه، ويشترط فيه سوء النية المدين، أي توفر العنصر المعنوي والمادي لهذه الجريمة على عكس التفتليس بالتقصير، ويجب على القاضي الحكم بعقوبة التفتليس بالتدليس في الحالات المنصوص عليها في المادة 374 من ق ت ج.

الفرع الثالث: إفلاس الشركة بالتدليس

¹ وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 148.
² نبيهة بومعزة، مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفتليس، مجلة التوصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر 2016، ص 97.

كما رأينا سابقا فإن نظام إفلاس لا يطبق على التجار كأشخاص طبيعية وحسب إنما على أشخاص معنوية كذلك، غير أن تطبيق هذا النظام يختلف باختلاف الشركات فتحضغ الشركات التجارية للتفليس بالتدليس في حالة قيامها بأي غش أو احتيال في أوراقها ومستنداتها وميزانيتها والإقرار بمديونية ليست في ذمتها واختلاس أصولها.

فبترتب على تفليس شركة التضامن بالتدليس تفليس جميع الشركاء فيها بالتدليس لأن لهم صفة التاجر مما يجعل مسؤوليتهم تضامنية ومن غير حدود عن ديون الشركة أما عن شركة التوصية فيؤدي تفليس شركاء التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم التي تفلس الشركاء المتضامنون بالتدليس دون الشركاء الموصون لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يتدخلون في أعمال الشركة، فالبنسبة لشركات المساهمة والمسؤولية المحدودة بالرغم من تفليس هاتين الشركتين لا يؤدي أي تفليس الشركاء فيهما لعدم اكتسابهم إلا ان المشرع التجاري ودائما من أجل حماية حقوق الدائنين.

قد نص في المادة 379 على تطبيق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس في حالة توقف الشركتين عن الدفع على القائمتين بالإدارة والمسيرين والمصفين وكل المفوضين من قبل كل شركة إذا قاموا باختلاس دفاترها أو بددوا أو أخفوا جزء من أصولها أو أقروا بطريق التدليس بمديونيتها بمبالغ ليست في ذمتها سواء في محررات أو أوراق رسمية أو عرفية¹.

المطلب الثاني: أركان جريمة إفلاس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على أركان موضوعة عامة من ركن شرعي وركن معنوي وركن مادي حيث قسم هذا المطلب على ثلاث فروع.

الفرع الأول: الركن المادي

إن الركن المادي هو نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية بحيث لا يتصور قيامها بدونه².

وستقتصر دراستنا لهذا الركن عن سلوك الإجرامي في شركة إفلاس بالتدليس، ولاستكمال دراسة الركن المادي فإن الأمر يتطلب بحث خطة المشرع

¹. امر رقم 04.82، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، المعدل والمتمم
². فهد يوسف الكساسبة، جرائم إفلاس، ط1، الأردن، سنة 2011، ص 211.

شأن عنصر النتيجة إضافة إلى عنصر السببية الذي يربط بين السلوك والنتيجة لإجرامية وهذا كما يلي:

- تقضي المادة 374 من القانون التجاري بأنه "يعد مرتكبا للتدليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد¹:
- أخفى حساباته أو بدد أو اختلس بعض أو كل أمواله
- أقر بطريق التدليس بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

أولاً: السلوك الإجرامي في جريمة إفلاس بالتدليس

ليس كل فعل يرتكبه المفلس بقصد الغش ويلحق ضرر لدائنيه يصلح لأن يكون أساساً لقيام المسؤولية عن إفلاس بالتدليس، بل يجب أن يكون الفعل مما نصت عليه المادة 374 من القانون التجاري، حيث حدد المشرع الجزائي وكذا المصري تلك الأفعال حصراً، حيث أن المشرع توقع أن التاجر ونظراً للاضطرابات الذي هز مركزه المالي واقترب شهر إفلاسه قد اتجهت نية إلى إخفاء الحسابات، بتبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله وكذا الإقرار بديون ليست في ذمته².

يختلف السلوك الإجرامي من تاجر لآخر أي من مفلس لآخر، وباختلاف السلوك يختلف الوصف الإجرامي كما تختلف المسؤولية وتختلف الفترة أيضاً، ومن خلال تسمية السلوك الإجرامي في التدليس بالتدليس نلاحظ أن التدليس والتدليس تحمّلان نفس الوزن والصياغة التي تحمل في طياتها العمل العمدي المقصود بهدف الإضرار بمصلحة الدائنين، ويقوم هذا السلوك الإجرامي على حالات التدليس بالتدليس فلا تقوم جريمة التدليس بالتدليس إلا إذا كان لسلوك التاجر علاقة بحالة إفلاس التي يقع فيها، فإذا قام بالسلوكيات المنصوص عليها في القانون، ولكن إفلاسه كان بسبب آخر فلا تقوم الجريمة في حقه، مثال السرقة الفجائية فهي تقطع هنا صفة السببية إلا إذا أمكن إثباتها .

والملاحظ في الجريمة أنها تقتصر على الغش والتزليل وليس مجرد الإهمال، كما أن المشرع ذكر ثلاث عناصر تشكل السلوك الإجرامي نوضحها كما وردت في القانون التجاري كما يلي:

¹. وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 145.

². الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 2 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لقد استعمل المشرع الجزائري في تحديد محل هذه الجريمة مصطلح الحسابات، أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح الدفاتر.

1. إخفاء التاجر لحسابات

لقد استعمل المشرع الجزائري في تحديد محل هذه الجريمة مصطلح الحسابات، أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح الدفاتر¹.

فالمشرع الجزائري قد أصاب عند استعماله مصطلح الوثائق الحسابية، وهذا رغبة في إطاء مفهوم شامل للمجال الذي يثبت حقيقة العمليات التي يمارسها الجني، أما المشرع المصري فقد رأى أن مصطلح الدفاتر التجارية خير وسيلة للتعرف على حقيقة مركز المدين المالي، لأن المقصود بها في الحقيقة يمتد ليشمل كافة الأوراق والمستندات الخاصة بتجارة التاجر والشركات التجارية مادامت مفيدة لتحديد حقوق الدائنين.

ولكي نبين قصد المشرع الجزائري بالتدقيق في فعل إخفاء الحسابات يجب توضيح معنى الإخفاء أولاً ونبين بعد ذلك المقصود بحسابات التاجر:

أ. فعل الإخفاء: *la soustraction*

لقد استعمل المشرع الجزائري في تحديد هذه الجريمة مصطلح الحسابات. من الواضح أن لهذا الإخفاء في النص العربي للمادة 374 من القانون التجاري الجزائري لا يعني *soustraction* المدرجة ضمن النص الفرنسي لنفس المادة، فإن إخفاء الحسابات تقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح *La dissimulation de la comptabilité* أما كلمة *La soustraction de la comptabilité* فإنها تعني بالعربية اختلاس الحسابات ومنه لعل اللفظ المناسب هو *la dissimulation* (الإخفاء، الكتمان) وليس كلمة *Soustraction* (الاختلاس)².

والمقصود بإخفاء التاجر المتوقع عن الدفع لحساباته، قيامه بأفعال وأعمال للحيلولة دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره أو وثائقه أو يكتم كلها أو جزء منها، حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الإطلاع عليها ومنه يحول دون شهر إفلاسه، إن كان قد توبع مباشرة أمام المحكمة الجزائية دون سبق إشهار إفلاسه من المحكمة التجارية، أو يخفي أو يهرب أو يكتم دفاتره وكل حساباته حتى لا يتمكن وكيل التفلسية من الإطلاع عليها أو جردها

¹. ورده دلالة، جرائم التفليس في القانون التجاري والقانون المقارن، دن، سنة 2009، ص 125.

². جندي عبد الملك، الموسوعة الخنائية، الجزء الثاني، ط1، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، سنة 1932، ص 668.

وإدراجها ضمن قائمة الجرد طلقاً لنص المادة 264 من القانون التجاري إن كان قد أشهر إفلاسه مسبقاً¹.

ويعتبر من قبل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقع عن الدفع دفاتره أو مراسلاته أو وثائقه التي لم تمضي عليها مدة، وهي المدة التي ألزم فيها المشرع الجزائي الاحتفاظ فيها في دفاتره، إذا ما كان مقترناً نسبة التدليس.

أما إذا كان التغيير أو عدم تحرير الدفاتر بصفة منتظمة غير مقترن نسبة التدليس فهنا يكون أما تفليس بالتقصير إذا كان التاجر متوقف عن الدفع².

والإخفاء هو إبعاد الدفاتر ذاتها أو محتوياتها أو محوها أو كشطها بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدفاتر إلزامية بمقتضى القانون أم اختيارية.

ب. حسابات التاجر:

يقصد بحسابات التاجر (سواء كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً) كل دفاتره التجارية خاصة الإلزامية منها وكذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها والاحتفاظ بها لمدة سنوات بعد اكتمالها وهي:

● الدفاتر التجارية:

هي خير وسيلة لمعرفة مركز المدين المفلس بما له وما عليه فهي تعكس حركة التاجر التجارية إذا تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة وتنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين دفاتر إلزامية، ودفاتر اختيارية، فالأول تمثل حسابات التاجر، إذا أخفاها التاجر حال توقفه عن الدفع يعد مفلساً بالتدليس بينما لا تقوم هذه الجريمة إذا كان التاجر في حال توقف عن الدفع، وقام بإخلاف أو إتلاف دفاتره غير الإلزامية كدفتر المسودة الذي ينقل كل محتوياته إلى دفاتر يومية إلا إذا كان من شأنها أن تبين حقيقة مركزه المالي مثل دفتر المخزن أو دفتر الخزينة بالنسبة للمصرف.

¹. حسام صالح، جريمة الإفلاس، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014، ص 12.

². جندي عبد الملك، الموسوعة الخسائية، الجزء الثاني، ط1، لبنان، دار المؤلفات القانونية، سنة 1932، ص 669.

والدفاتر الإلزامية لتاجر هي إثنان وفقا للقانون التجاري الجزائري، دفتر اليومية ودفتر الجرد، وقد ألزم المشرع الجزائري التاجر بحفظ دفاتره التجارية الإلزامية لمدة 10 سنوات وهذا بهدف حفظ الحقوق الغير خاصة في حالة إفلاسه.

● دفتر اليومية:

تنص المادة 09 من القانون التجاري على: كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم يمسك دفاتر اليومية بقيدها يوميا ببيوم عمليات المقابلة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا شرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا¹.

● دفتر الجرد:

تنص المادة 10 من القانون التجاري على أنه: يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جزءا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وان يقفل كافة حساباته بقصد اعداد الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد².

● مراسلات ووثائقه الحسابية:

ويقصد بها كل المراسلات التي يصدرها التاجر أو ترسل إليه والمتعلقة بنشاطه التجاري ومثالها البرقيات والاشهارات التي يكون من شأنها إبراز الوضعية المالية للتاجر المتوقع عن الدفع، وكذا السندات لأمر والشيكات التي يكون التاجر طرفا فيها.

ج. فعل الإعدام:

المقصود بإعدام الدفاتر هو إتلافها سواء بالمزق أو الإحراق أو الإغراق، كما للإعدام مفهوم آخر وهو إبقاء الدفاتر على شكلها العام من إتلاف محتوياتها أو العبث فيها حيث لا يستطيع من له مصلحة للوصول إليها في حالة محو البيانات المدونة فيه، ولا يشترط لتمام الجريمة إعدام التاجر المفلس لجميع دفاتره، بل يكفي جزء أو بعض منها والتي يكون ضرورية للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو كانت تتضمن معلومات يهم الدائنين الوقوف عليها.

¹ المادة 09 من الامر رقم 59.75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، مرجع سابق.

² المادة 10 من الامر رقم 59.75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، مرجع سابق.

والجريمة هنا جريمة وقتية، حيث تتم بمجرد إعداد الدفاتر من ميعاد تقادما في وقت وقوع الفعل¹.

د. التغيير:

هو كل فعل إيجابي أو سلبي من شأنه تغيير الحقيقة التي يجب أن تغير عنها هذه الدفاتر، وقد يكون التغيير ماديا أو معنويا بحيث يقع التغيير المادي على الدفاتر التجارية بعد تحريرها وذلك بأن يضيف إليها التاجر المفلس بعض البيانات أو يحذف منها أو يعدلها أو يضع دفاتر جديدة مزورة يقدمها إلى دائنيه، أما التغيير المعنوي فيحدث أثناء تحرير الدفاتر بامتناع التاجر عن إثبات بعض العمليات التي يبرمها أو بإثباتها ولكن على غير حقيقتها.

فإذا أجل المفلس قيدها مزورا ليس له واقعة استلام مبلغ لا وجود له وفاء لدين ليس حقيقيا، و بعد التغيير جريمة وقتية و بالتالي يبدأ حساب التعادل من اليوم التالي لوقوع الجريمة².

و في الأخير تستنتج أن المشرع المصري أضاف فعل الإخفاء فعل الإعدام و التغيير خلافا للمشرع الجزائري الذي اكتفى بفعل الإخفاء و لذا كان من الأجدر بالنسبة للمشرع الجزائري تدارك هذا النقص.

ثانيا: اختلاس أو تبديد التاجر كل أو بعض أصوله

و تقابلها في اللغة الفرنسية le détournement، و التي تعني تحويل المال عن العرض المخصص له أو اختلاسه و لفظ la dissipation و يعني التبديد أو التبذير.

و في هذه الحالة يلاحظ إنه يوجد فعلين، فعل الاختلاس و فعل التبديد، مما يجعلنا إلى شرح كل فعل منهما على حدا.

1. الاختلاس: le détournement

لا يقصد بفعل الاختلاس le détournement في هذه الجريمة إخراج المال من حيز الغير دون علمه أو رضاه كالسلب كما هو الحال عليه في جريمة السرقة و ذلك لأن الأموال محل الاختلاس في جريمة التقليل بالتدريس لكون في حوزة الفاعل، و إنما يقصد بالاختلاس في هذا اتمام الحيلولة دون استرداد الدائنين لأموالهم بسوء نية سواء عن طريق تهريبها أو كتمانها أو تحويلها للغير خاصة إذا

¹. وردة دلال، جرائم المفلس في القانون التجاري والقانون المقارن، دط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2009، ص 129.

². وردة دلال، المرجع السابق، ص 130.

ما كانت المحكمة المدنية أو التجارية قد أشهرت إفلاسها فإنه يحضر على المدين التصرف أو إدارة أمواله

و منه كل مخالفة بهذا المنع تكون بنية الإضرار بالدائنين تعتبر في حكم الاختلاس المكون للتفليس بالتدليس¹.

و الاختلاس في التفليس بالتدليس معنى مختلف عن المعنى المعروف في سائر جرائم الأموال، و هو قيام المالك بالتصرف في المال من أمواله مع علمه أنه متوقف عن الدفع، و يمكن القول إنه تحويل الأموال المملوكة المفلس عن المصير الذي ينتظرها أو الغاية التي خصصت لهما و لما كانت هذه الغاية أو ذلك المصير هو دائنو المفلس و يريد أن يبعد أمواله عن متناول دائن يعتبر اختلاسا².

و تتحقق الجريمة سواء أفاد المفلس من الاختلاس أو لم يفد منه بالضرر الذي وقع الدائنين و ليس بالفائدة التي تعود على المفلس إذا وهب أمواله أضرارا بدائنين، و لا يشترط أن تبين المحكمة عند الأشياء المختلفة أو قيمتها في حكمها فإذا أثبت الحكم أن المفلس أخذ شيئا من ماله دون وكيل الدائنين اعتبرت أسباب الحكم كافية و لا يجوز نقضه³.

فالإختلاس إبعاد مال المدين التاجر عن متناول دائرية لمنعهم من استعمال حقهم في التنفيذ عليه لاستباق حقوقهم، أو إتلافه أو إستهلاكه أو التخلي عنه أو بيعه أو هبه أو إيداعه في مصرف باسم شخص آخر.

2. التبديد: la dissipation

هو أن يتصرف المدين في أمواله بصورة مخالفة للمعقول، و ذلك بالقيام بعمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية استعادة المال، كالذي بثمن زهيد أو الاستهلاك المفرط، و لكن من دون أن تتوافر لزاما النية الاحتيالية إنما يكون فقط مسؤولا عن قلة احتراز و بالتالي اعتبر التبديد جنحة تفليس بالتقصير أكثر من اعتبارها تفليس بالتدليس⁴.

و التبديد يعني الصرف أو التبذير دون فائدة، حيث يلجأ المتوقف عن الدفع إلى تبذير كل جزء من أمواله قصد الإضرار بدائنيه عن طريق.

¹ حسام صالح، جريمة الإفلاس، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي، سنة 2014 ص 16.

² وردة دلال، مرجع سابق، ص 135.

³ فهد يوسف الكساسية، مرجع سابق ص 220.

⁴ وردة دلال، مرجع سابق، ص 139.

الإنقاص من الضمان العام، ومن ضروب التبديد أن يقوم التاجر المتوقف عن الدفع بالقمار بأمواله أو لعب اليانصيب بسوء نية أو يقوم ببيع أمواله العينية والمنقولة أو العقارية بأثمان صورية أو بخسة إضراراً بجماعة الدائنين. ونجد أن كل من المشرع الجزائري والمصري قد نصا التبديد على أساس أنه جريمة تغليس بالتقصير، ومع ذلك قد أعاد المشرع الجزائري النص عليه باعتباره جريمة تغليس بالتدليس¹.

وما يجب الإشارة إليه ان المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحاً مجرماً بذلك كل فعل من شأنه أن يهدر به التاجر أمواله وأنه لم يحدد الطرق التي يتم بها تبديد المفلس لأمواله. محل الاختلاس أو التبديد:

يقصد بأصول المدين في هذه الحالة الجانب الإيجابي من ذمته المالية، لما لديه من منقولات وعقارات، وما لديه من حقوق في ذمته الغير شريطة أن يكون من شأنه اختلاسها أو تبديدها، إلحاق الضرر بجماعة الدائنين. فلا يعد تغليس بالتدليس بمفهوم المخالفة إذا ما اختلس التاجر أو بدد جزءاً يسيراً من أصوله ولا يؤثر على جماعة الدائنين أو يكون الباقي من أصوله يكفي لاستباق كل دائن حقه إضافة إلى مصاريف التغليس.

ثالثاً: الاعتراف بديون وهمية في ميزانيته:

طبقاً للمادة 10 من القانون التجاري فإن التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ملزم بمسك دفاتر الجرد ويقتد فيها أصول وخصوم تجارته، ونسبة الأرباح والخسائر قصد إعداد ميزانيته، ومنه تعتبر ميزانية التاجر بمثابة مسح كامل لأصوله وخصومه، فإذا ما اعترف حال توقفه عن الدفع في ميزانية بدين وهمي ليس في ذمته قصد الإضرار بدائنيه عن طريق الإنقاص من قيمة أصوله مقللاً من ذلك من قيمة الضمان العام، فإنه يعتبر مفلساً بالتدليس لا عبرة بقيمة الدين الوهمي المعترف به، وإنما يعاقب التاجر من كان من شأن الدين الوهمي أن يلحق ضرراً بجماعة الدائنين وحتى إن كان مبلغاً يسيراً².

ويعد تطرقنا للسلوك الإجرامي كعنصر أول في الركن المادي، نتطرق الآن إلى العنصر الثاني وهو النتيجة الإجرامية لجريمة الإفلاس بالتدليس.

¹. الأمر رقم 59.75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر، المعدل والمتمم. مرجع سابق.

². المادة 10 من الأمر رقم 59.75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

- النتيجة في جريمة الإفلاس بالتدليس

لقد سبق وأن سلمنا أن الإضرار بالدائنين ركن جوهري في جريمة الإفلاس بالتدليس أي أنه لم يترتب على الفعل المادي الذي ينسب إلى الفاعل أي ضرر انعدمت الجريمة وبطل العقاب.

كما نجد أن الإضرار بالدائنين يمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإفلاس بالتدليس وهو العنصر الذي يضاف إلى عنصر السلوك الإجرامي ليشكلا معا الركن المادي لجريمة الحال، ويكفي أن يكون ذلك الضرر محتمل الوقوع خاصة وأنه لم ترد الإشارة بوقوع الضرر في الإفلاس بالتدليس بشكل صريح في كل من القانون الجزائري والمصري.

والضرر المستلزم هو الضرر المادي الذي يلحق مجموع الدائنين الذي يلحق جميع الدائنين، و يكون للمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في ذلك¹.
-العلاقة السببية في جريمة الإفلاس بالتدليس:

على الرغم من أن خطة المشرع الجزائري و المصري لم تفصح صراحة على طلب تحقق النتيجة الإجرامية التي تكون جريمة الإفلاس بالتدليس إلا أننا سلمنا تحقق تلك النتيجة، وبالتالي لا بد من توافر العلاقة السببية من الفعل أو بالامتناع الذي يسبب للجاني ارتكابه والضرر الفعلي أو الاحتمالي الوقوع إضافة إلى ذلك فإنه لا يلزم توافر أي نوع من العلاقة السببية بين النشاط والتوقف من الدفع ولكن ما يهم هو أن تقوم حالة التوقف عن الدفع².

وفي الختام نقول الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس يجب أن تكون فيه كل العناصر السابقة والمتمثلة في السلوك الإجرامي والاختلاس أو التبيد أو الاعتراف بديون وهمية في ميزانيته، وأن هذه الجرائم يفترض فيها دائما النية والقصد والنية الإجرامية تكون الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعتبر الرئيسي للسياسة الجنائية.

يقصد بالركن المعنوي وجود إرادة من طرف الجاني أو مرتكب الجريمة في القيام بالفعل المعاقب عليه مع علمه عواقب ذلك، فتعد جريمة الإفلاس بالتدليس

¹. ورده دلال، المرجع السابق، ص 143.

². ورده دلال، المرجع السابق، ص 33.

من الجرائم العمدية إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام لأن المسير عندما يقوم بتبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة، فهو على علم ومدرك أن سلوكه مضر بمصلحة الشركة والدائنين، في هذه الحالة يثبت أن القصد الجنائي العام يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية التي تعيشها الشركة وتصد خاص تختلف باختلاف التقلية وهي الاختلاس والتبديد والزيادة في الخصوم.

إضافة إلى القصد الجنائي العام فإن لقيام هذه الجريمة لأبد من حوار بنية خاصة لدى المسير و هي التدليس أو نية الأضرار، و القصد الجنائي الخاص يتمحور حول الغاية التي يصبو إليها الفاعل من وراء فعله و يقصد بالتدليس في جريمة الغش و التحايل على الدائنين قصد تهريب أموال الشركة المتوقفة من الدفع، و الحيلولة دون حجر جماعة الدائنين عليها مما يؤدي إلى الإنقاص من حقوقهم استيفاء حقوقهم المترتبة في ذمة الشركة و قد تتجه نية إلى تفضيل الدائنين مما يؤدي إلى حرمان كل دائن من جزء و كل النصيب الذي يستحقه من أموال التقلية.¹

فيجب أن تتوافر لقيام هذه الجريمة قصد جنائي و يقصد نية الشركة ممثلة في مديرها التقرير بالدائنين، و ذلك بإنقاص أصولها و زيادة خصومها بغير حق، بمعنى اتجهت إدارة الشركة عن طريق ممثلها إلى حرمان الدائنين مما يستحقون من أموال و يتحقق قصد التدليس سواء كان المدير يعلم بأن ذلك يضر بالدائنين أو يعترض فيه أن يعلم بذلك أي يكفي أن يتوقعه بعد القصد الجنائي من المسائل الموضوعية التي تختص قاضي الموضوع باستخلاصها من كافة الأدلة و الظروف الملائمة الدعوى فتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية على عنصرين لأبد من توافر القصد الجنائي العام إضافة لذلك يجب أن يكون لمرتكبها قصد خاص و هذا ما ستطرح إليه فيما يلي:

أولاً: القصد الجنائي العام²

يقوم القصد الجنائي العام في كل الجرائم العمدية، على عنصرين لأبد من توافرها معاً، حيث لا عقوبة و لا جريمة لمن يرتكب أحد الأفعال السابقة إذا ما تخلف أحدهما أو كلاهما عنصراً العلم و الإرادة.

¹ . انظر المادة 374 من القانون التجاري.

² . ورده دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة، الجزائر، سنة 2009 ص 150.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

لقيام هذه الجريمة يجب توافر نية خاصة لدى الجاني وهي نية التدليس أو نية الإضرار بالدائنين والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبو إليها الفاعل من وراء فعله.

ويقصد بالتدليس في جريمة الحال الغش والتحايل على الدائنين قصد تمكن الدائن المتوقع عن الدفع من تهريب أمواله والحيلولة دون حجر جماعة الدائنين عليها مما يؤدي إلى الإنقاص من ضمان استبقاء حقوقهم المترتبة في ذمتهم. بينما لم يتعرض المشرع الجزائي وجود نية التدليس لدى التاجر المتوقع عن الدفع في حالة قيامه بالإقرار بديون وهمية ليست في ذمته إذ يجب على النيابة العامة أن تثبت توافرها حتى تتمكن من إلحاق التهمة الموجودة له.

أي يجب عليها أن تثبت أن التاجر قام أثناء توقفه عن الدفع بالإقرار بالديون ليست في ذمته، في محرراته الرسمية أو في تعهداته العرفية أو ميزانيته بهدف الإضرار بدائنيه، وإذا عجزت عن إثبات أنه سيئ النية اختفى القصد الجنائي الخاص ومعه الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس¹.

ففي حالة عدم وجود نية التدليس لدى التاجر المتوقع عن الدفع، كأن يكون حسن النية فلا مجال بمسائلته إذا لم يكتفي توافر القصد العام من علم وإرادة لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس، بل يجب أن يكون التاجر ذا نية سيئة تتمثل في نية الإضرار بدائنيه.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

أورد المشرع الجزائي في الفصل الأول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعمون بالتفليس والجرائم في مادة الإفلاس، من الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس، من القانون التجاري الجزائري.

حيث تنص المادة 374 منه ما يلي:

"يعد مرتكباً لجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

¹. جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 667.

وطبق المشرع نفس الأحكام المتعلقة بمصاريف الدعوى العمومية المترتبة على المتابعات بتهمة التفليس بالتقصير، على المتابعات الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس وفقا للمادة 375 التجاري التي تنص على أنه:

"تطبق المادتان 372 و 373 على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس" وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجدهما تنصان على ما يلي:

المادة 372: "لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة".

وفي حالة الإدانة لا يجوز للخبزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل إتحاد الدائنين.

أما المادة 373 فإنه ينص على أنه:

"تلتزم الخبزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضى بالإدانة دون الإخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة من المادة 372 أما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي"¹.

مما سبق يتضح أن المشرع لم يبين الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات مثلما هو الحال عليه في أهم جرائم الأصول، وإنما أحال تجريمها على القانون التجاري.

1. العلم:

العلم هو الحالة من الوعي والإدراك لدى الفاعل تجعله يدرك الأمور على حقيقتها، وحتى تتوافر عنصر العلم في جريمة التدليس، يجب أن يكون المدين التاجر المتوقع عن الدفع، على دراية كافية بظروف وعناصر الجريمة.

فيجب أن يكون عالما بالإضافة إلى كونه تاجرا، أنه في حالة توقف عن الدفع، أي أنه عاجز عن الوفاء بديونه في وقت استحقاقها وبكافة ظروف الجريمة الأخرى.

أما إذا التقى لديه العلم بهذه العناصر كأنه لا يكون على دراية بأنه في حالة توقف عن الدفع كمن يوكل لشخص آخر إدارة تجارته، فلا يعد مفلسا بالتدليس إذا ما ارتكب أحد الأفعال المذكورة آنفا وهو يجهل أنه متوقف عن الدفع¹.

¹. أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

2. الإرادة:

تعرف الإرادة بأنها قوة نفسية تدفع الشخص إلى ارتكاب الفعل وتوجيه نشاطه ولا يكفي لتوافر القصد الجنائي العام أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع عالماً بعناصر وظروف الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة فلا تقوم لهذه الجريمة قائمة إذا ما انتفت الإرادة لديه كأن يتعرض خسارة سلعة بسبب انهيار الأسعار أو حادث خلال توقفه عن الدفع، أو كأن تدفعه حالة الضرورة لإنفاق أمواله بعد توقفه عن الدفع، كأن يقوم الدفع نفقات علاجه أو علاج أحد أفراد أسرته مثلاً فلا يمكن في هذه الحالة أن يتهم بالتفليس بالتدليس عن طريق تبديد أصوله حال توقفه عن الدفع.²

المطلب الثالث: الشروع و الاشتراك في جريمة الحال

نتناول في هذا العنصر مسألة الشروع والاشتراك في جريمة الحال، و عليه نتساءل هل عاقب المشرع الجزائي على الشروع فيها أم لا و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول ثم ندرس في الفرع الثاني مسألة الاشتراك.

الفرع الأول: الشروع في جريمة الإفلاس بالتدليس

بما أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة 383 من قانون العقوبات هي الحبس من سنة إلى خمسة سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فإن التفلسية بالتدليس يعتبر جنحة بمقتضى المادة 05 من نفس القانون و بالرجوع إلى المادة 31 من نفس القانون نجدها تنص في فقرتها الأولى على إنه المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلى بناء على نص صريح في القانون ...³.

الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس.

لعل أكثر الطرق الملائمة للاشتراك في التفليس بالتدليس هي المساعدة و المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المنفذة لها المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العقوبات كأن يسهل على التاجر المتوقفة من الدفع تهريب أمواله يقبل بنية التواطؤ معه هبات أو يبرم معه لفائده عقد اعتراف بدين وهمي

¹. حسام صالح، جريمة الإفلاس، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2014-2018، ص 12.

². جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 667.

³. وردة دلال، المرجع السابق، ص 146.

ويعاقب الشريك في جريمة الحال بنفس العقوبة طبقاً للمادة 384 من قانون العقوبات بشرط أن يكون عالماً بأن الفاعل التاجر في حالة توقف عن الدفع، وتتجلى إرادته إلى الاشتراك معه في هذه الجريمة.¹

توجب الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يتمتع الشريك بصفة التاجر حتى تتم مسائلته جنائياً، كما يعتبر شريك الشخص الذي يتواطأ مع التاجر قبل شهر إفلاسه على تحرير سند دين، ثم يتقدم به إلى السندات وهو يعلم أن السند لا يمثل ديناً جدياً في ذمة المدين، ولا يشترط لوقوع الجريمة في هذا الفرض أن يكون الدين قد قبل في التفلسية، كما يعتبر شريكاً الشخص الذي يخفي في منزله دفاتر المفلس الصحيحة ويصنع دفاتر جديدة ليستر اختفاء الدفاتر الأصلية، ويجوز الحكم على الشريك للعقوبة ولو قضي ببراءة الفاعل الأصلي أو سجلت الدعوى العمومية فيها يتعلق به بسبب وفاته.²

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق نستخلص أم جريمة الإفلاس بدورها تنقسم إلى جريمتين، جريمة الإفلاس بالتدليس وجريمة الإفلاس بالتقصير وما تناولناه في موضوعنا هو جريمة الإفلاس بالتدليس حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الذي بعنوان النظام القانوني لجريمة الإفلاس بالتدليس إلى مبحثين حيث تعرضنا في المبحث الأول لإطار المفاهيمي لنظام الإفلاس، في مطلبين مضمون الإفلاس في المطلب الأول وشروط نظام الإفلاس في المطلب الثاني، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى جريمة الإفلاس بالتدليس حيث قمنا بتفريقها وتمييزها عن جريمة الإفلاس بالتقصير وتحدثنا عن

¹. أمر رقم 66_156 المؤرخ في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر، ع 49.
². حسام صالح، جريمة الإفلاس، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2014 ص 23.

إفلاس التاجر بالتدليس وإفلاس الشركة بالتدليس في المطلب الأول وأركان جريمة الإفلاس بالتدليس في المطلب الثاني والشروع والاشتراك في المطلب الثالث.

الفصل الثاني :
اجراءات الدعوى
و اثار الادانة بجريمة الحال

تخضع الدعوى العمومية في جريمة الافلاس بالتدليس للاجراءات المقررة في القواعد العامة الا ان المشرع الجزئري كغيره من المشرعين خصها ببعض الاحكام التي تتميز بها طرق المتابعة في باقي الجرائم العادية كما ان طرق الاثبات واثار الادانة كارتكاب هذه الجريمة تختلف عما هو مقرر بالنسبة لجرائم الأموال الأخرى 'والملفت للانتباه ان المشرع الجزائري لم ينص على حكم إدانة التدليس بالتدليس في قانون العقوبات وانما نص عليه بموجب المادة 388 من القانون التجاري وذلك عن طريق لصق حكم الادانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية. فالدعوى العمومية دعوى مهمة لا يمكن للجاني الافلات من العقاب فمن غير الممكن ايقاع اي عقوبات عن المجرمين دون تحريك هذه الدعوى وسميت بهذا الإسم لأن لها طبيعة عامة فهي ملك للدولة ولا يمكن التنازل عنها لأي سبب من الأسباب فالهدف الاساسي للدعوى العمومية هو ايقاع الجزاء المناسب على المتهم والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ،وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين ،المبحث الاول تناولت فيه اجراءات المتابعة وطرق الاثبات والثاني بعنوان الاثار المترتبة على الادانة بجريمة الافلاس بالتدليس .

المبحث الأول : اجراءات المتابعة وطرق الاثبات

حيث سنستوفي هذا المبحث بنوع من الشرح يجب ان تعين المحكمة المختصة ،ثم نتطرق الى كيفية تحريك الدعوى ضد التاجر المتوقف عن الدفع وكيفية المحاكمة واحكام المصاريف القضائية على النحو التالي

المطلب الأول: المحكمة المختصة

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية ويقصد بها ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا للمعايير النوع والموقع الإقليمي¹.

وعلى هذا الأساس فعلى المدعي أن يعرف ما هي الجهة المخولة قانون للنظر في الدعوى التي يرفعها نوعيا أو إقليميا، فحتى يستطيع الفصل في الدعوى العمومية بسبب جريمة الإفلاس بالتدليس يجب أن تكون مختصة نوعيا ومحليا على المنوال التالي:

¹. عبد الرحمن بريارة، " شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ط1، منشورات بغدادية، 2009، ص 74.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي المحكمة المختصة بالنظر في نوع معين من الدعاوي وفقا لنطاق القضايا التي يمكن أن تباشر في جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.

وعليه تنص المادة (32 ق الإجراءات المدنية و الإدارية) على أنه "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل على أقسام.

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية، والتجارية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص لها إقليميا.

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع". فإن المحكمة هي الدرجة الأولى صاحبة الاختصاص النوعي بالنظر لجريمة الإفلاس بالتدليس باعتبارها جنحة ويفصل في الدعوى العمومية الناتجة عنها فرع الجرح.

كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث أن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها الناتجتين على جريمة التفليس وهي المحكمة الجزائية (محكمة الدرجة الأولى) على اعتبار هذه الجريمة جنحة في التشريع وكذلك قبل التعديل في قانون العقوبات سنة 1953 جناية يؤول اختصاصها لمحكمة الجنايات، فإن المحكمة المختصة بالنظر لجريمة الإفلاس الاحتيالي هي محكمة الجنايات طالما أن هذه الجريمة تعد جناية واعتبرها المشرع المصري لذلك من اختصاص محكمة الجنايات للفصل فيها¹.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي (الإقليمي)

الأصل في أن الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أي المكان الذي يباشر فيه نشاطه التجاري أما فيما يتعلق بالشركات فيؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو المكن، مقر الاجتماعي للشركة، تختص كذلك محكمة الإفلاس بالنظر في كل الدعاوي المرتبطة بالإفلاس أو الناشئة عنه باعتبارها الأكثر دراية بالمركز المالي للتاجر المفلس².

¹ قرار صادر من محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، بتاريخ رقم 10-13، 1913، المجلة القضائية، العدد الأول ص 40.

² سعيدة راشدي، "محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، موجه للطلبة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2006 ص 27.

فإذا ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس في المكان الجغرافي إلى تبسط قد أو كان محل إقامة أحد المتهمين أو شركاءهم فيها أو ألقى بدائرة اختصاصها القبض على أحدهم ولو كان القبض لسبب آخر وعليه ليست المحكمة مقر المجلس أو محكمة افتتاح إجراءات الإفلاس بالتدليس هي محكمة مقر المجلس أو محكمة افتتاح إجراءات الإفلاس وإنما المحكمة يؤول إليها الاختصاص المحلي في هذه الجريمة هي المحكمة الجزائية (محكمة الدرجة الأولى) التي بدائرة اختصاصها التاجر المتوقف عن الدفع والتي ارتكب فيها أحد الأفعال المكونة للجريمة.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، فهي ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وتبدأ تلك الدعوى من تلقاء نفسها ويعد تحريك الدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق وتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح والمخالفات من طرف النيابة العامة ومتى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق، فسيحدد في هذا المطلب من له الحق في تحريك الدعوى العمومية ومتى يسقط حق المتابعة وبعدها نتعرض إلى مدة استغلائية عن المحاكمة الجزائية.

الفرع الأول : من له الحق في تحريك الدعوى العمومية

ان تحريك الدعوى العمومية في جريمة الافلاس بالتدليس وفقا للتشريع الجزائري يكون من طرف النيابة العامة و دائنيه افلاس بالتدليس وفقا للتشريع الجزائري يكون من طرف النيابة العامة و دائنيه ولوكيل التفليسة.

أولا النيابة العامة بما أن النيابة العامة هي الجهاز القضائي الجنائي لها مهمة تحريك الدعوى والاهتمام، فيحق لها تحريك الدعوى عن طريق وكيل الجمهورية سواء كانت الشكوى من أحد الدائنين أو أحضرته المحكمة التي تشهر الإفلاس عمدا

بالمادة 230 ق ت: "يوجد كاتب ضبط المحكمة فوراً إلى وكيل الدولة المختص ملخصاً للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس والتسوية القضائية"¹.

وأيضاً المادة 225 من القانون التجاري التي تنص على: "لا يترتب الإفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك، ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليس دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك"².

حيث تعتبر النيابة صاحبة الاختصاص الأصلي بتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها طبقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن يكون أحد المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها مقيماً بدائرة اختصاصه أن يحرك الدعوى العمومية وأن يباشرها هذه ويأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجريمة كما يجوز له أن يأمر بحفظ القضية، هذا ويجوز تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإفلاس بالتدليس دون قيد وشرط الإذن وشكوى من المتضرر أو جماعة الدائنين أو أحدهم.

حيث تنص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية : "يقوم وكيل الجمهورية:

- بتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ،
 - يباشر بنفسه او يأمر بآءتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ،
 - يدير نشاط او ضباذ واعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف النظر ،
 - يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة لكي تنظر فيها او تامر بحفظها بقرار قابل دائما للالغاء،
 - يبدي امام تلك الجهات القضائية ما يراها لازما من طلبات ،
 - يطعن عند الاقتضاء في قرارات التحقيق وجهات الحكم"³.
- إضافة إلى حق الدائن في رفع دعوى مدنية، قصد إشهار إفلاس التاجر يحق لجماعة الدائنين أو أحدهم أن يرفع دعوى عمومية ضد مدينهم الإفلاس بالتدليس

¹ . أمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 230، المرجع السابق.

² . امر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر. ، ع 225، المرجع نفسه.

³ . المادة 36 من الامر رقم 08.01 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، المتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

سواء باسمه وحده أو باسم جماعة الدائنين وله أن يتبع في تحريك الدعوى العمومية الطرق التالية:

1. عن طريق شكوى عادية:

تكثر الجرائم التي تتعلق بالشخص في امواله او في شخصه او في الكثير من الامور المتعلقة به فيكون مضطرا الى تقديم شكوى امام الجهات القضائية هذه الشكوى كما يلي :

أي أن يقدم شكوى أو بلاغ عادي لدى ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضد مدينة التاجر بتهمة فيها جريمة الإفلاس بالتدليس وبعدها يتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى بما يراه مناسباً.

2. عن طريق الاستدعاء المباشر:

حسب نص المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية: "... ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن يلوه في ورقة التكليف بالحضور على اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة..."¹.

ففي هذه المادة يجوز للدائن أن يكلف مدينة التاجر المتوقع عن الدفع بواسطة استدعاء مباشر بالحضور أمام المحكمة الجزائية شرط حصوله على ترخيص من وكيل الجمهورية، إلا إذا يتم الاستدعاء المباشر إلا بموافقة النيابة.

3. عن طريق الإدعاء المدني:

الاداء المدني هو مسألة تقديرية اجاز القانون من خلالها لكل شخص يرى انه مضار من أي فعل ان يحرك الدعوى العمومية سواء بعد حفضها من طرف النيابة او بعد حفضها في تحريك الدعوى العمومية وعليه فان المضرور او المجني عليه هو الذي له الحق في رفع الادعاء المدني سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا .

يحصل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما بتقرير قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يكتبه الكاتب أو بإيداعه في مذكراته سوف نتعرض إلى كل طريقة على حدا:

أ. الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

¹. أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن رفع الدعوى إلى المحكمة ج. ر.، ع 48.

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، أي أنه يتقدم بإدعائه المدني أمام قاضي التحقيق في أي وقت لتدابير التحقيق أو دائن آخر ويشترط على المدعي المدني أمام قاضي التحقيق ما يلي:¹

- إذا لم يحصل على مساعدة قضائية يجب عليه أن يودع لدى قام الكتاب والمبلغ الذي يقرره قاضي التحقيق لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبول.

- إذا لم يكن لع إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق يجب على أن يعين موطنًا مختارًا بتقرير لدى قاضي التحقيق.

ب. عن طريق الإدعاء المدني قبل الجلسة:

تنص المادة 241 قانون الإجراءات الجزائية "إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فسيبقى أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن ما لم يكن المدعي المدني متوطنًا بتلك الجهة"².

بمعنى أنه إذا لم يكن هو من حرك الدعوى العمومية شرط أن يحدد في تقرير محسب ما يلي: الجريمة موضوع المتابعة، موطن مختار بدائرة اختصاص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى.

ج. عن طريق الإدعاء المدني أثناء سير الدعوى:

كما أتاح المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة موضوع الدراسة " جريمة الإفلاس بالتدليس" أن يقدم إدعائه المدني أثناء سير الدعوى بتقرير كاتب الجلسة أو بإيداعه في مذكرات وليس ضروريا أن يكون المدعي المدني مصحوبا بمحامي عنه ويتم ذلك بحضور المتهم إذا كان غائبا تأجل الجلسة، إضافة إلى ذلك

¹. أمر رقم 03-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982، المتضمن المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، ج.ر.، ع 48.

². أمر رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق.

يجب أن تبدي النيابة العامة طلباتها وإلا كان مرفوضا شكل حسب نص المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ويجوز من جهة اخرى الادعاء مدنيا اثناء السير في التحقيق حيث نصت المادة 74 من قانون الاجراءات الجزائية: "يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت اثناء السير في التحقيق ولا يبلغ الادعاء المدني الى باقي اطراف الدعوى . وتجوز المنازعة في طلب الإداء المدني من جانب النيابة العامة او من جانب المتهم او مدع مدني اخر .

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة او حالة ما اذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الاداء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها"².

ثانيا: وكيل التفليسة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق وكيل التفليسة في تحريك الدعوى العمومية ضد المدين التاجر المتوقف عن الدفع، لكن هناك من يرى أن الدعوى العمومية يمكن أن تتحرك من طرف وكيل التفليسة بعد أن شهر المحكمة التجارية إفلاسه، ويعين من طرفها وكيلاً لجماعة الدائنين جميعاً مما يخوله الصفة المشتركة لتحريك الدعوى العمومية³.

كما أن المادة 32 من نفس القانون، توجب على كل موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة أن يبلغ النيابة العامة بكافة المعلومات، وكما كان وكيل التفليسة موظفا عموميا على اعتباره كاتب ضبط مكاف لمهمته (كما تنص المادة 263 من القانون التجاري).

يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ التوقف عن الدفع المحدد بحكم من المحكمة التجارية أو المد إذا كانت الأفعال المرتكبة بتاريخ سابق عنه.

¹. أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ط1 الجزائر، 1998، ص

35.

². المادة 74 من القانون رقم 82-03، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المتضمن التنظيم القضائي، مرجع

سابق.

³. راشد راشد، "الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية بن

عكنون، الجزائر 1994، ص 356.

أما من تاريخ ارتكاب الأفعال إذا كانت مرتكبة بعد تاريخ التوقف عن الدفع المحدد من قبل المحكمة التجارية أو تاريخ التوقف عن الدفع الذي تحدده المحكمة الجزائية والتي يكون سابقا عن الأفعال أو معاصرا لها.

تنص المادة 7 من القانون الإجراءات الجزائية "تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشرة سنوات كاملة تسري من يوم اقتران الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم الأبعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة¹.

والعبرة من حساب مدة التقادم من تاريخ ارتكاب الفعل كما تنص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن 8 من قانون الإجراءات الجزائية فتتضمن على "تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

كما تنص المادة 263 "يتقدم وكيل التفتيش بعقاب خلال ثلاث أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد"².

أي أن الدعوى الجزائية في الإفلاس الاحتياطي، تحرك بناء على طلب من وكيل التفتيش أو أي دائن من الدائنين أو من النيابة العامة.

الفرع الثاني: أسباب سقوط الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية في جريمة الإفلاس بالتدليس بوفاة المتهم أو تقادم الدعوى أو بسبب العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات أو صدور حكم حائز بقوة الشيء المقضي وهي الأسباب المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز بقوة الشيء المقضي".

¹. أمر رقم 86-05، المؤرخ في 4 مارس 1986، المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ع 07. مرجع سابق.
². أمر رقم 75-79، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، مرجع سابق.

سنتطرق إلى كل واحدة منهم على سواء:

أولاً: وفاة المتهم

إذا توفى المتهم سواء فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة فإنه يترتب على وفاته انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة له لا أثر لوفاته على بقية المسلمين الآخرين معه في ارتكاب الجريمة والموت هو توقف القلب والرئتين توقفاً تاماً وكاملاً من أداء وظائفها¹.

إلا أن وفاة المتهم لا يحول دون الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية إذا ما كانت القضية مهياًة للفصل فيها وستوفي التعويضات وحقوق الدائنين من تركة المتهم الهالك.

ثانياً: التقادم

سقط الدعوى العمومية في جريمة الإفلاس بالتدليس بالتقادم في مواد المنع باعتبارها جناحة، كما رأينا سابقاً يحصي ثلاث سنوات تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الاحكام الموضحة في المادة 7..."².

ثالثاً: العفو الشامل

العفو الشامل عن الجريمة يعني تجريد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح كما كان فعلاً مباحاً، فإذا صدر هدم الأخير قبل تحريك الدعوى فلا يجوز تحريكها فإذا ما رفعت الدعوى للمحكمة رغم صدور العفو فتلتزم المحكمة بالحكم بعدم قبولها و إنقضاء الدعوى العمومية أو إنقاضها بالعفو الشامل يتعلق بالنظام العام، فهذه الصلاحية مخولة لرئيس الجمهورية يكون له بمقتضاها حق إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرررة قانوناً.

رابعاً: إلغاء قانون العقوبات

ويتم ذلك بطريقتين:

¹. إسحاق إبراهيم منصور، "نظريات القانون والحق وتطبيقها في القوانين الجزائرية"، (د.م.ج) ط1، الجزائر 1993، ص 356.

². المادة 7 من القانون رقم 05-86، المؤرخ في 4 مارس 1986، المتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

- صراحة بإصدار قانون العقوبات جديد ينص صراحة على إلغاء القانون القديم ومنه يلغى المواد المجرمة للإفلاس بالتدليس.

- أو ضمناً في حالة تعديل القانون عقوبات جديد لا يحرم الإفلاس بالتدليس وهنا تقضي الدعوى العمومية حتى لو كانت القضية مهياًة للفصل بينها.

الفرع الثالث: علاقة الدعوى العمومية بدعوى شهر الإفلاس

يجوز للدائن رفع دعوى مدينة ضد مدينة التاجر المتوقف عن الدفع أمام المحكمة التجارية قصد سقوط إفلاسه وبإمكانه أيضاً تحريك الدعوى العمومية ضده بتهمة فيها بالإفلاس بالتدليس أمام المحكمة الجزائية.

تنص المادة 225 من فقرتها الثالثة على: "... كما يجوز أيضاً في الجرح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهود الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانوناً لأداء الشهادة"¹.

بمعنى أن المحكمة الجزائية يمكن أن تحكم بالإدانة رغم عدم صدور حكم من المحكمة التجارية يقضي بتوقفه عن الدفع، فالمحكمة أن تثبت هذه الحالة بمفردها عملاً بنظرية الإفلاس الواقعي الذي أخذها المشرع من هذه المادة.

إلا أنه قام الدائن المضرور من إثبات التاجر المتوقف عن الدفع لأحد الأفعال المجرمة بموجب المادة 374 من نفس القانون فيرفع دعوى مدنية يطالب فيها بالتعويض أمام المحكمة المدنية والتجارية طالبا في نفس الوقت شهر إفلاسه، فإنه لا يجوز له إتباع الطريق الجزائي وهذا ما أكدت عليه المادة 05 من القانون الإجراءات الجزائية: "لا يسوع للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية"².

إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

ففي هذه الحالة إذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة التجارية ضد التاجر المدني قصد شهر إفلاسه وقلب فصل المحكمة حركت الدعوى العمومية ضده بتهمة ارتكابه لجريمة الإفلاس بالتدليس.

أولاً: قاعدة الجزائي بحكم المدني:

¹. أمر رقم 85-02، المؤرخ في 26 يناير 1985، المتضمن طرق الإثبات، ج ر، ج.ع 48.
². أمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن التنظيم القضائي، ج.ع 48، مرجع سابق.

تنص المادة 4 من القانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجي المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت"¹.

بمعنى أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة منفصلة على الدعوى الجزائية للدائن المضرور عن الجريمة وأن حركت الدعوى العمومية هذه سواء من طرف وكيل الجمهورية أو أي دائن آخر قبل إصدار المحكمة المدنية بحكمها فعلى هذه الأخيرة أن ترجي الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل نهائيا في الدعوى العمومية طبقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة.

وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، فللمحكمة أن تأمر بالإيقاف من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى تمسك الخصوم به وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وعليه المشرع من وضع هذه القاعدة هي تفادي تأثير المحكمة المدنية في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حتى تتمكن هذا الأخير من تقدير كل الوقائع تفاديا كذلك للتضارب والتعارض في الأحكام القضائية.

وبما أن القضاء الجزائي لم يتعرض إلى حد الآن إلى هذه المسألة، ومنه فالمادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية أولى بالتطبيق في الجزائر.

ثانيا: حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة التجارية:

من القواعد العامة قضائيا، والتي ينص عليها المشرع الجزائري صراحة أن الحكم الجزائي يقيد المحكمة المدنية، فيما فصل فيه من وقائع فيلتزم القاضي المدين به ولا يمكن له الحكم بما يناقضه، إلا أن حجية الحكم الجزائي يقتصر على الوقائع الأساسية الموجبة للتعويض على الضرر وتخرج من نطاقها الوقائع العارضة والجانبية غير المتعلقة بوقوع الجريمة وتبرر هذه الحجية بعدة أسباب من أهمها:²

- أن الدعوى العمومية يسبقها تحقيق معمق ومفصل يتمتع القاضي الجزائي فيه بسلطة تحقيق واسعة.

- تفادي التناقض بين الأحكام القضائية.

¹. أمر رقم 79-73 المؤرخ في 6 سبتمبر 1969 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، ع 48، المرجع نفسه.

². G.stefanie t G.levasseur procédure pénal Dalloz.Tom 1ané.1958 page 734.

- صيانة هيئة الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية سواء كانت بالإدانة أو البراءة.

لهذا يجب أن يكون الحكم الجزائي قضائياً، أي صادر عن جهة قضائية وليست إدارية ونهائياً وقطعياً، فصل في موضوع الدعوى ووقائعها حتى يكتسب هذه الحجية، لذلك يرى بعض الفقهاء أن المحكمة المدنية تتقيد بالحكم الجزائي في جريمة الإفلاس بالتدليس إذا لم يسبق لها الفصل في دعوى شهر الإفلاس لأن المحكمة الجزائية جعلت مختصة قانونياً بالنظر في حالة الإفلاس فمتى قررت أن هناك إفلاساً وجب اعتباره موجوداً بالنسبة للكافة وليس لجهة قضائية أخرى أن تخالفها، إلا أنه خلافاً لهذه القاعدة العامة فإن الحكم الجزائي في جريمة الإفلاس بالتدليس لا يتم بهذه الحجية أمام المحكمة المدنية حسب رأي آخر، حيث يكون لهذه الأخيرة كامل الحرية في تقدير العناصر الموضوعية لقيام حالة الإفلاس، وعلى هذا الأساس إذا حكمت المحكمة الجزائية بالإدانة فالمحكمة المدنية حق النظر في الموضوع من جديد، ولها أن تقضي برفض شهر الإفلاس بسبب عدم توفر حالة التوقف عن الدفع أو عدم خضوع المدين لقواعد الإفلاس حيث جرد القضاء المصري الفرنسي على أن الحكم الجزائي الصادر في جريمة الإفلاس بالتدليس لا يتمتع بأي حجية أمام المحكمة المدنية¹.

وذلك أن المحكمة الجزائية لا تنظر في حالة الإفلاس إلا بطريق فرعي وفي حد بيان عناصر الجريمة التي ننظرها وفيما يتعلق بالعقاب فقط، وكذلك الأمر إذا حكمت المحكمة الجزائية بالبراءة لانعدام صفة التاجر أو عدم قيام حالة التوقف عن الدفع فإن الحكم لا يلزم المحكمة المدنية إذ تمكن لها شهر الإفلاس وهذا ما يوافق رأي بعض الفقهاء².

المطلب الثالث : سير الدعوى العمومية والحكم فيها

يقصد بسير الدعوى العمومية تحريكها و تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الاجراءات الجزائية في الدعوى فيبدأ بسير الدعوى العمومية بتقديمها للقضاء، أي بدفعها للمحكمة اما في حالة التحقيق الجنائي للمحكمة المختصة، فتخضع قواعد سير الدعوى العمومية في جريمة الافلاس بالتدليس للقواعد العامة لسير دعاوي في مواد الجرح المقررة في قانون

¹ . مصطفى جمال طه، "الأوراق التجارية، العقود التجارية"، عمليات الإفلاس، طبعة 1، 1999، ص 514.

² . عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 67.

الاجراءات الجزائية فلا عقوبة بغير دعوى عمومية ،وتبدأ تلك الدعوى بأي اجراء يتخذ امام جهات التحقيق او الحكم وهو مايسمى بتحريك الدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح او إجراء التحقيق وتكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجرح والمخالفات ،فالتحريك يبدأ بإتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق أي بمباشرة قاضي التحقيق بعمله ومن المعلوم ان ان قيام مأمور الضبط القضائي بإجراءات في حالة انتدابهم من قاضي التحقيق يعتبر بدايةً للتحريك ويتم تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للقضاء أي يدفعها للمحكمة . وسوف نتطرق بنوع من الايجاز متعرضين في ذلك مراحل سير الدعوى ثم مصاريق الدعوى القضائية.

الفرع الأول : كيفية سير الدعوى العمومية

سير الدعوى العمومية او ما يصطلح عليه احيانا برفعها او اقامتها او تقديمها للمحكمة ،وهي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية الخاصة بالدعوى اما عن مباشرتها او استعمالها فهي ذات مدلول اوسع من التحريك فهو يتضمن تحريك الدعوى و ايضا حق متابعتها و السير فيها عبر مختلف الدعوى العمومية الى غاية الحكم فيها بحكم نهائي ،فقبل الحكم بحكم نهائي تمر هذه الاخيرة بعدة مراحل وذلك كما يلي :

اولا : مرحلة البحث والتحري

يقوم وكيل الجمهورية بنفسه او بأمر من ضابط الشرطة القضائية لإيجاد جميع الاجراءات المتعلقة بالبحث والتحري ، وجميع الاستدلالات الخاصة بهذه الجريمة وفي هذه المرحلة ، اذا ما كانت المحكمة المدنية قد اشهرت افلاس التاجر وعينت وكيلًا للتفليسة الزم المشرع هذا الاخير بأن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلب منه من المستندات والوثائق والاوراق والمعلومات تبقى هذه المستندات والاوراق قيد الاطلاع عليها لدى كتابة ضبط المحاكمة الجزائية اثناء سير الدعوى وفقا لنص المادة 376 و377 من القانون التجاري الجزائي وبعد الفصل تعاد هذه الوثائق الى وكيل التفليسة وهذا حتى يمكن من متابعة اجراءات شهر الافلاس .

ويتوافق هاتين المادتين من التشريع الجزائي احكام المادة 138 من القانون الفرنس التي احتفظ بها بنفس احكامها بعد تعديله لنظام التسوية القضائية والتصفية

بموجب القانون الصادر بتاريخ 25 جانفي 1985 التي تنص على المادة 212 منه على انه للنيابة الحق في حوزته وقد اورد المشرع السوري نفس الاحكام من خلال المادة 756 في فقرتها الثانية من القانون التجاري حيث الزم وكيل التفليسة بتسليم كل الوثائق والسندات والاوراق والصكوك والمعلومات التي تطلبها النيابة العامة مع تمكينه من حق الاطلاع متى شاء على كل الوثائق المقدمة من طرفه ان يأخذ منها خلاصات او نسخ عنها للقيام بمواصلة اجراءات الافلاي¹

ثانيا : مرحلة التحقيق القضائي

ان التحقيق القضائي هو نشاط اجرائي تباشر سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم ،فهو بالتالي مستقل ومحاييد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة ،كما ان مرحلة التحقيق تاتر تائيرا واضحا على سيره فهذه المرحلة تقوم على تحصين الادلة و جمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لاجراء المحاكمة فكلما اتسمت هذه المرحلة بالسرعة و الصحة و النزاهة و الالتزام بتطبيق الاجراءات الجزائية كل ما يقترب المحقق بحقيقة الجرم المرتكب وصولا الى مرحلة اصدار حكم عادل يفصل في موضوع الدعوى².

يحال ملف الدعوة للتحقيق فيها الى القاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاح من وكيل الجمهورية او عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من التاجر الدائن و وكيل التفليسة بعد حصوله على التصريح من اغلبية الدائنين يجوز له استجواب الدائن المتهم و كذا الطرف المدني ، و له ان يسمع الشهود ان وجدوا ان راي لذلك ضرورة بالمتهم و ان يجري تفتيشا و ينتقل الى مكان وقوع الجريمة للمعاينة كان ينتقل الى محل التجارة المدين المفلس او مقر الشركة المتقفة عن الدفع الى غير ذلك من الاجراءات التي خول له القانون سلطة القيام بها كما انه ان يصدر امرا بالقبض ضد المتهم و كل من موجه له التهمة سواء كان فاعلا اصليا او شريكا ا وان يصدر امرا باداع الحبس الاحطيائي ا وان يفرض الرقابة القضائية عليه و لقاضي التحقيق ان يستعين باي خبير يندبه كان يستعين بمحاسب ليقوم بمراجعة حسابات و ميزانية التاجر المتوقف عن الدفع و بعد انتهاء التحقيق

¹ . رزق الله الانطلي ، المرجع السابق ، ص 385.

² . عبد الرحيم لمحرش ، التحقيق القضائي في القنون الوضعي ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة بن عكنون الجزائر ، دن ، ع2 ، ص ص 105،121.

يقوم بتصرف في ملف الدعوة سواء باصدار امرا بان لا وجه للمتابعة التاجر المتهم بجريمة الافلاس بالتدليس¹.

تنص المادة 168 من قانون الاجراءات الجزائية على انه " تبلغ الاوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتابة موصى عليه الى محامي المتهم و الى المدعي المدني.

و يحاط المتهم علما باوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه و يحاط المدعي المدني علما باوامر الاحالة او اوامر ارسال الاوراق الى النائب العام و ذلك بالاوضاع و الموعد نفسها و اذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابراته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية.

و تبلغ المتهم او المدعي المدني الاوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف و ذلك في ظرف 24 ساعة .

و يحضر الكاتب وكيل الجمهورية بكل امر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه².

ثالثا : مرحلة المحاكمة

هي المرحلة الاله في سير الدعوى العمومية لان فيها يتم تقرير اسناد التهمة الى المتهم او يقرر عدم اسنادها لذلك فقد اولى المشرع لهذه المرحلة اهمية خاصة و احاطها بقواعد و شبكات معنية يجب مراعاتها و احترامها تحت طائلة البطلان فيجب ان تكون المرافعات علانية ، ان لم يكون خطر على النظام العام و الاداب العامة كما يجب ان يكون المتهم حاضرا خلال مرافعات الجلسة و الا صدرا الحكم غيابا في حقه و على القاضي ان يخوله مهلة لندب محامي عنه كما يلزم القاضي ان يعطي الكلمة الاخيرة للمتهم قبل افعال المرافعة فمن حق المتهم في ان يحاكم حضوريا فهذا عنصر اساسي جدا في عدالة اجراءات سير الدعوة العمومية فان ذلك يتيح افضل لكي يكون بمستطاع الشخص المتهم ان يعطي تعليماته على النحو واف لمحامي الدفاع و ان يحدد النقاط التي يمكن بناء عليها الطعن في افادات شهود الادعاء و الادلة الاثباتية ، و ان يقترح مسارات مناسبة تتبع في الاستفسارات و ايضا حضور الشهود و مناقشتهم هو من عدالة سير الدعوى في مرحلة المحاكمة لانه لكل متهم بالجريمة الحق اثناء النظر في قضيته ان يناقش

¹. سليمان عبد الله ، جريمة الافلاس بالتدليس في التشريع الجزائري ، التشريعات المقررة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2012، 2013 ، ص 44.

². المادة 168 من القانون رقم 66 - 155 المؤرخ في جوان 1966 ، المتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

شهود الاتهام بنفسه او من قبل غيره ا وان يحصل على موافقة استدعاء شهود الاتهام .

الفرع الثاني: مصاريف الدعوى

هي جزء من النفقات القضائية يقتضيها رفع الدعوى والدفاع فيها أما القضاء من الخصوم ويتحملها من خسر الدعوى، وبهذا يمكن القول بأن مصاريف الدعوى تتصف بأنها جزء من النفقات القضائية وأنها فقرة حكومية تابعة للحكم القضائي، ومصاريف الدعوى يطلق عليها أيضا بالمصاريف القضائية هي رسوم تدفع للخرينة العامة للدولة مقابل النفقات والمصاريف التي بدأت خلال مراحل الدعوى وتصفى المصاريف بالحكم طليقا لما تنص عليه المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية ويختلف الحال بالنسبة لمن يتحصلها في دعوى عمومية مقامة ضد تاجر منهم بجريمة الإفلاس بالتدليس في حالة الحكم بالبراءة عن الحكم بالإدانة.

أولا: في حالة الحكم بالبراءة

نميز هذه الحالة بين ونوعين:

1. إذا رفعت الدعوى العمومية من طرف النيابة
إذا حكمت المحكمة بالبراءة في هذه الحالة فلا يتحمل المتهم لجريمة الإفلاس بالتدليس مصاريف الدعوى طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية بشرط يحكم ببراءته، إذا كانت التهمة ثابتة أو غير مسندة إليه¹.
2. أما إذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم بسبب حالة جنون أو اعترافه حال ارتكاب الجريمة فيجوز لها أن تشمل على عاتقه كل أو جزء من المصاريف القضائية حسب نص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية².
وفي كل الحالات تحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى لكونه ليس من حرك الدعوى العمومية ضد المتهم المحكوم ببراءته طبقا للمادة 372 من القانون التجاري، وإنما تلقى المصاريف القضائية على عاتق الخزائن العمومية لأن النيابة هي من حركت الدعوى، إذ أنها تباشر مهامها باسم المجتمع والدولة، فتلتزم الخزينة العامة بدفع المصاريف هذه الدعوى دون أن يكون لها حق في الرجوع على المتهم المحكوم ببراءته أو على جماعة الدائنين³.

¹ المادة 364 من الأمر رقم 82-03 المؤرخ في 12 فبراير 1982 المتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

² أمر رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978 المتضمن التنظيم القضائي، المرجع نفسه.

³ المادة 372 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

-إذا رفعت الدعوى من طرف أحد أو جماعة الدائنين:

أ. إذا ما حركت الدعوى العمومية من طرف أحد الدائنين أو جماعة دائنين المفلس ممثلة بوكيل عنها وأصدرت المحكمة حكماً بالبراءة فلا يتحمل مصاريف الدعوى التاجر المتهم كما سبق ورأينا وإنما يقع على عاتق جماعة الدائنين أو الدائن الذي حرك الدعوى العمومية طبقاً للمادة 373 من القانون التجاري¹.

ويجوز في هذه الحالة للمحكمة أن تعفي الدائن المدعي الذي خسر دعواه من كل أو جزء من مصاريف الدعوى وفقاً للمادة 369 من القانون الإجراءات الجزائية وكذلك الحال إذا ما تم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل التفليسة بعد حصوله على ترخيص صادر عن أغلبية جماعة الدائنين ففي هذه الحالة إذا حكمت المحكمة بالبراءة فإن جماعة الدائنين هي من يتحمل مصاريف الدعوى لأن وكيل التفليسة يعتبر وكيلاً عن جماعة الدائنين².

ثانياً: في حالة الحكم بالإدانة

ونفرق في هذه الحالة بين وضعين أيضاً:

1. إذا حركت الدعوى من طرف النيابة العامة، وإذا ما حركت المحكمة الجزائية على التاجر بالإدانة بجريمة الحال تتحمل الخزينة العمومية المصاريف القضائية، وبعد ذلك ترجع بمبالغها على المدين المحكوم عليه إلا أنه لا يمكنها الرجوع عليه إلا بعد حل اتحاد الدائنين وفقاً للمادة 372 من القانون التجاري³.
والمقصود بجماعة الدائنين مجموعة الدائنين الذين يكونون جبهة واحدة لها نظام خاص قصد الحفاظ على حقوقهم تجاه المدين المفلس وينشأ اتحاد الدائنين بمجرد إشهار إفلاس المدين التاجر ولا يحل هذا الاتحاد إلا بعد إقفال إجراءات التفليسة أو بعد توزيع انتهاء بصفته وتوزيع المبالغ المحصلة على الدائنين ففي هذه الحالة يحق للخزينة العامة الرجوع على المدين التاجر المحكوم عليه مصاريف الدعوى.

2. إذا رفعت دعوى من طرف أحد أو جماعة الدائنين كذلك الأمر إذا ما أدانت المحكمة التاجر بجريمة الإفلاس بالتدليس من جراء تحريك أحد الدائنين أو

¹ المادة 373 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه.

² المادة 369 من الأمر 78-01، المؤرخ في 28 جانفي 1978، المتضمن التنظيم القضائي، المرجع السابق.

³ المادة 372 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

جماعة الدائنين للدعوى العمومية تتحمل الخزينة العامة أن ترجع مع المدين التاجر المحكوم عليه بهذه الجريمة بعد حل اتحاد الدائنين طبقا لنص المادة 373 من القانون التجاري¹.

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على الادانة بجريمة الافلاس بالتدليس

يترتب على الادانة بجريمة الافلاس بالتدليس تسليط العقوبات المقررة لها وكذا الاثار الجانبية كسقوط بعض الاهليات والحقوق وسوف نتعرض لذلك فيما يلي :

المطلب الأول: العقوبات المقررة لها

العقوبة هي الجزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا على جريمة ارتكبتها بناء على حكم قضائي مبرم صادر من المحكمة المختصة وهي جزاء ينطوي إلى الحرمان من الحياة أو الحرمان من الحرية أو من مباشرة بعض الحقوق.

فلا يعتبر الإفلاس جريمة معاقب عليها إلا أن القانون يقضي بالعقاب متى اقترنت بالإفلاس أفعالا تنطوي على تدليس أو خطأ جسيم، لما تتضمنه هذه الأفعال من أضرار بالدائنين، وبالنسبة للعقاب فهو جزاء على شخص تثبت إدانته بفعل جريمة المشرع بنص قانوني في المادة 383 من قانون العقوبات نوعين من العقوبات عقوبة أصلية مبرمة للتقاضي وعقوبة تكميلية بحوزته أن يحكمها وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة ثم العقوبات التكميلية وبعدها نتطرق إلى مسألة وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى حسب المادة 04 من قانون العقوبات الجزائي، والعقوبات المقررة للشخص الطبيعي تختلف عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وأيضا بالنسبة للفاعل الأصلي وبالنسبة للشريك².

فالنسبة للفاعل الأصلي تنص المادة 383 من قانون العقوبات على أنه "يعاتب كل من ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات"، كما يجوز علاوة على ذلك حرمان المفلس بالتدليس من حق أو أكثر من الحقوق

¹ المادة 373 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه

² المادة رقم 4 من الامر رقم 156.04، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

الواردة بالمادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر¹.

ويتم لصق حكم الإدانة بالإفلاس بالتدليس على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، و خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول (المادة 388 من القانون التجاري)، وبالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات فتتص أنه يعاقب عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 100.00 دج إلى 500.00 دج.

لم يذكر المشرع الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس في قانون العقوبات إنما أحاله في القانون التجاري بقصد ذلك المواد 372 إلى 375 من قانون التجاري باعتبار الجاني في هذه الجريمة دائماً يكون تاجراً.

فطبق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات²، وذلك طبقاً للمادة 18 مكرر 2 (معدلة) منه التي تنص على ما يلي: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيم يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي:

-2.000 دج عندما يكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

-1.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد.

-500000 دج بالنسبة للجنحة³.

-إضافة إلى تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 تم تحديد مسؤولية الشخص المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس وتحديد نص المادة 417 مكررة 03 منه، إذ نصت على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً على الجرائم المحددة في الأقسام 4-5، 6-8 هذا الفصل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

¹ .وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 145.

² . قانون رقم 15-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد 71.

³ . قانون رقم 23-06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 84 ص 27.

تطبيق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 و 18 مكرر 02 عند الاقتضاء...

ويعاتب الشريك ولو لم تكن له صفة التاجر بنص العقوبات المقررة للفاعل الأصلي (المادة 384 من قانون العقوبات)¹.

ويتضح أن عقوبات الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والمتمثلة في 600.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

هي العقوبات التي تضاف إلى العقوبات الأصلية وقد نص القانون العقوبات عليها في المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي وبالنسبة للشخص المعنوي، فالعقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية حسب نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية².

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات وقرر عقوبتين تكميليتين لجريمة الإفلاس بالتدليس إضافة إلى العقوبة الأصلية أولهما نص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات والثانية أوردها في القانون التجاري من خلال المادة 388 منه.

أولاً: الحرمان من بعض الحقوق:

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 383 من قانون العقوبات للقاضي أن يحكم على المفلس بالتدليس حسب المادة 14 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون لمدة سنة على الأقل خمس سنوات على الأكثر³.

وبالرجوع إلى المادة 09 مكرر 1 نجدها تحدد الحقوق التي يمكن للمحكمة أن تحكم على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر منها والتي تشكل في مجملها

¹ وفاء الشيعاوي، المرجع السابق ، ص 146.

² سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، دط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002 ص 478.

³ وفاء الشيعاوي، المرجع السابق ، ص 195.

العقوبة المنصوص عليها في المادة 2/9 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعامّة وهي:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعداً، محلفاً، أو خبيراً أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقباً.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و تسوى في هذه العقوبات المحكوم عليه سواء كان فاعلاً بصفة تاجر المفلس أو كان شريكاً له بصفة التاجر، أي أن كلا العقوبتان الأصلية والتكميلية تطالا المدين المفلس وكل شريك معد لهذه الجريمة وفقاً للمادة 384 ق ع¹.

ثانياً: نشر الحكم بالإدانة:

هي عقوبة تكميلية نص عليها المادة 18 مكرر 3 (جديد) من قانون العقوبات الجزائي تنص على ما يلي: "عندما يعاقب شخص معنوي لواقعة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بالقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجريمة المذكورة أعلاه وذلك حسب الشروط المنصوصة عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوصة عليها في المادة 8 مكرر، ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أي نشر أو تعليق الحكم بالإدانة أن يكون مقرر بنص صريح في القانون².

¹ المادة 384، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² بسمينة حداد، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2017، ص 36.

والملفت للنظر أن المشرع لم ينص على نشر الحكم بالإدانة بالتفليس بالتدليس في قانون العقوبات وإنما نص على ذلك بموجب المادة 388 من القانون التجاري التي يقضي بلصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا بالمتعلق بالتفليس والجرائم الأخرى في مادة التفليس، يتم ذلك عن طريق لصق حكم الإدانة الكاملة في مكان معد للصق الإعلانات القانونية ونشره في إحدى الجرائد المعتمدة للإعلانات القانونية¹.

إضافة إلى ذلك تنشر خلاصة موجزة للحكم بالإدانة بجريمة الإفلاس بالتدليس في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن هذه الخلاصة إلى ذلك ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية المعتمدة التي حصل فيها النشر السابق. ولا يجوز أن تتجاوز مدة شهرا واحدا طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات ويكون ذلك على نفقة المحكوم في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف.

ويلاحظ بالإضافة إلى ما سبق أن المحكمة حال فصلها في دعوى متعلقة بجريمة الإفلاس بالتدليس أن الحكم بنشر الحكم يكون كعقوبة إلزامية، ليس لها خيار أو سلطة تقديرية مثل العقوبة تحرمان المحكوم عليه من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر.

المطلب الثاني: رد الاعتبار للمحكوم عليه

يقصد برد الاعتبار محو كل آثار الحكم وما يترتب عنها من نتائج في المستقبل حيث يكون المحكوم في المجتمع كمواطن شريف ويستفيد من كل أملاكه أي إزالة آثار الإدانة والمتمثلة في الحرمان من الحقوق والأهليات التي تعيق هذا الأخير في مواصلة حياته الاجتماعية ببقائها مسجلة في صفحة السوابق العدلية الخاصة إلى غاية الحكم لرد الاعتبار فلا يعود التاجر إلى رأس تجارته إلى بعد رد الاعتبار والذي ينقسم إلى نوعين رد الاعتبار التجاري ورد الاعتبار الجزائي.

¹. راشد راشد، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994، ص 244.

بعد تعرضنا لرد الاعتبار والذي كان يعرف في التشريعات الحديثة الشرف انتهينا إلى أن رد الاعتبار هو منحة من المشرع لفرض محو الوصمة التي علقت بالشخص بسبب ارتكابه الجريمة والحكم عليه فيها وأن له أهمية بالغة يكمن في أنه يحقق مصلحة فردية للمحكوم عليه، لما يوفره له من مزايا وحقوق تسمح له بالاندماج مرة ثانية بأفراد مجتمعه، ولكنه بالمقابل يعود بالآثار الإيجابية على المجتمع، من ناحية استقبال عنصر كان فقد مكانته به نتيجة طرق معينة، واستعادته بتغيير هذه الظروف وتحسين سلوكه وممارسته فإن رد الاعتبار ليس عفوا عاما وليس سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو سقوطها أو عبر ذلك وإنما هو محو لآثار الجريمة وعقوبتها وما يتبعها من حكم وتنفيذه¹.

وهذا ما يهمننا في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين، الأول بعنوان رد الاعتبار الجزائي والثاني بعنوان رد الاعتبار التجاري.

الفرع الأول: رد الاعتبار الجزائي

هو محو كل آثار الإدانة وكل ما يخص عنها من محظورات وإسقاطات للحقوق لكل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من الجهة القضائية المختصة². ويعتبر رد الاعتبار الجزائي سبب من أسباب استعادة المحكوم عليه كحقوقه المدنية والسياسية التي حرم منها بسبب حكم صادر عن الجهات القضائية بالإدانة عن الجرم المرتكب والذي سجل في صحيفة سوابقه القضائية، فتبقى وصمة عار تطارده، وبما أن أثر العقوبة لا ينتهي بتنفيذها بل يبقى يلاحقه بعد ذلك وقد تعلق أبواب العمل في وجهه لذ من أجل الحيلولة بين المحكوم عليه وبين هذا المسير كان لابد أن يعطي فرصة لاستعادة اعتباره شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك وأن يبدي استعادته للاندماج مرة أخرى في المجتمع.

كما أن رد الاعتبار يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، حيث يطبق نفس أحكام الشخص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على الشخص المعنوي³.

سنتطرق في دراستنا هذه إلى رد الاعتبار الجزائي

¹ سامية عمرون، "رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر حقوق في القانون الجنائي "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2013، 2014، د.ص

² وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص 83.

³ شيرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ع02، 2019 ص 294.

أولاً: رد الاعتبار المفلس بالتدليس بقوة القانون:

هو رد الاعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة، ودون حاجة إلى تقديم طلب أو صدور حكم ويجوز لرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه عدم صدور حكم جديد لعقوبة الحبس أو جريمة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جنائية أو جنحة¹.

فيجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه بجنائية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما حكم من حرمان الأهليات ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام. وبناء على هذا النص يجوز اعتبار كل شخص حكم بإدانته لارتكابه لجريمة الإفلاس بالتدليس بما أنها جنحة من جهة قضائية جزائية ويتم ذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين (إما بقوة القانون أو بقرار صادر من غرفة الاتهام)².

1. شروطه:

يتم رد الاعتبار للمحكوم عليه في جريمة الإفلاس بالتدليس بقوة القانون بعد مرور مدة معينة محددة قانونياً تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة دون حاجة إلى تقديم طلب أو صدور حكم.

ويشترط لرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه عدم صدور أي حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جنائية أو جنحة، خلال الأجل الآتية:

بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الغرامة يرد اعتباره بقوة القانون بعد مرور خمس سنوات من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه المدني أو مضي أجل التقادم. وحسب نص المادة 614: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً

غير أن إذا كانت عقوبة الحبس المقتضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم كون مساوية لهذه المدة."³.

¹ وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 133.

² سليمان عبد الله، جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي "كلية الحقوق"، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012، ص 72.

³ أمر رقم 75-46، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن التنظيم القضائي، ج. ر، ع 190.

وإذا كانت مدة الحبس المحكوم بها على المفلس بالتدليس أقل من سنتين كان تكون (18) شهرا على سبيل المثال فإنه يرد إليه الاعتبار بمضي 15 سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها للتقادم (5سنوات).

أما إذا كانت المدة المحكوم بها عليه تتجاوز السنتين كأن تكون 4 سنوات مثلا فلا يرد الاعتبار إليه إلا بعد مضي 20 سنة كاملة من انتهاء العقوبة ومن تاريخ سقوطها بالتقادم.

ومنه يعتبر الحبس من شهرين إلى ما فوق أو السجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام سببا لإلقاء الاستفادة من رد الاعتبار أما إذا أدين المفلس بالتدليس خلال هذه المدة بارتكاب مخالفة وعوقب بالحبس أقل من شهرين أو بغرامة ولو في جنحة فإن ذلك لا يجوز استعادة اعتباره¹.

2. أثاره:

من أهم أثار رد الاعتبار الجزائي أنه يمحي الإدانة العادلة أي محو القاضي الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل ومما ينجم عنها من حرمان الأهليات وسقوط الحقوق، إلا أنه لا يعفى المفلس بالتدليس من التعويضات والديون التي تبقى على عاتقه ولا سقط رد الاعتبار، فهذا النظام الجزائي يزيل أثار الإدانة فقط دون المساس بما يترتب للغير في ذمة المحكوم عليه من الحقوق التي لا سقط إلا وفقا للقانون المدني فمن بين الآثار أيضا زوال الآثار الجانبية المترتبة على الحكم وعودة الحقوق والمزايا للمحكوم عليه².

الفرع الثاني: رد الاعتبار التجاري:

يقصد برد الاعتبار التجاري استرداد المفلس لمركزه في المجتمع ومحو وصمة العار التي لحقته من محيطه التجاري وعودته لممارسة نشاطه واعتبار الحكم بإفلاسه كأن لم يكن وذلك لتمكينه من استعادة الحقوق التي سقطت عليه ورفع المحظورات التي فرضها القانون عليه³.

¹ . سليمان عبد الله، جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، "كلية الحقوق" جامعة الجزائر بن عكنون، 2012، ص 73.

² . وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 136.

³ . مرجع نفسه، ص 129.

فالاختبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ورفع الوصمة التي لحقته ولقد قررت المادة 243 من القانون التجاري في حكمها بأنه: "يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم يوجد أحكام قانونية تخالف ذلك".

والمقصود بسقوط الحق والمحظورات، السقوط والمحظورات التي تبقى قائمة بعد انتهاء التقليسة بحيث يخرج عنها السقوط والمحظورات التي تقوم أثناء الإجراءات وتنتهي بانتهائها¹.

يرد للتاجر الذي أشهر إفلاسه اعتباره التجاري وفقا للإجراءات التالية:
يودع طلب رد الاعتبار التجاري بكتابة ضبط المحكمة التي استقرت الإفلاس ويرفق الطلب بالمستندات المؤيدة للوفاء أو الإبراء (المادة 360 من قانون التجاري).

- فيعلن الطلب من كاتب ضبط المحكمة وينشر في الصحف المختصة للإعلانات القانونية، (المادة 361 من القانون التجاري).

- لكل دائن لم يستوف حقوقه كاملة أن يعارض رد الاعتبار خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان وذلك بإيداعه عريضة مسبة ومدعمة بوثائق ثبوتية لدى كاتب الضبط (المادة 362 من القانون التجاري).

- يحيل رئيس المحكمة المختصة كل المستندات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الموطن المدعي (التاجر المفلس) ويكلف بجمع كافة استعمالات عن صحة الوقائع المدلي بها ويتم ذلك خلال شهر واحد (المادة 30-36).

- بعد انقضاء المواعيد المذكورة في المادة 362 و363 يحيل وكيل الجمهورية إلى المحكمة المرفوع إليها الطالب بالتحقيقات التي أجزاها.

- يفصل في الطلب وفي المعارضات بموجب حكم واحد، وإذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام وإذا قبل سيحل في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطلب (المادة 365 من القانون التجاري)².

¹ هند إبراهيم، دراسة حول أحكام رد الاعتبار التجاري وفقا للمشرع الجزائري "مجلة استشارات قانونية"، مكتبة البحوث القانونية الدولية، الجزائر، ع22، مارس 2020، ص 24.

² وفاء الشيعاوي، مرجع سابق، ص 131.

- يكون رد الاعتبار التجاري إما بقوة القانون وبدون وجوب تقديم طلب للحصول عليه ورد الاعتبار بحكم قضائي يتوجب الحصول عليه بتقديم طلب للجهة القضائية المختصة.

أولاً: رد الاعتبار التجاري بقوة القانون:

يرد الاعتبار القانون وفق المادة 358 ق ت: "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، أشهر افلاسه او قبل في تسوية قضائية متى كان قد اوفى كامل المبالغ المدين بها من اصل ومصاريف .

وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون الى شريك متضامن في شركة أشهر افلاسها او قبلت في تسوية قضائية يتعين عليه الاثبات انه اوفى طبقاً لنفس الشروط ، كافة ديون الشركة وذلك حتى ان كان قد منح صلحاً منفرداً .

وفي حالة اختفاء واحد او اكثر من الدائنين ، او غيابه او رفضه قبوله ، يودع المبلغ المستحق في خزانة الامانات والودائع ويكون الاثبات بالايدياع بمثابة مخالفة"¹.

لكل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أشهر إفلاسه، وليس للمحكمة أي سلطة تقديرية في ذلك، والمذنب يسترد اعتباره دون الحاجة للحكم إذا اثبت أنه قام بسداد

يسدد كل ديونه من أصل ومصاريف ولو كان حصل على صلح فيتوجب عليه أداء الجزء المتنازل عنه إذا تنازل الدائنون عن جزء من ديونهم كما يرد اعتبار التجاري للشريك المتضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت إذا أوفى بكل ديونه للشركة حتى إن كان قد منح له صلحاً منفرداً فلا يكفي أن نوحى نصيبه من الدين"².

ثانياً: رد الاعتبار التجاري القضائي:

يكون للمحكمة السلطة التنفيذية في منح رد الاعتبار أو عدم منحه حسبما تراه في الحالات التالية:

- إذا حصل المدين على صلح وقام بسداد التزاماته كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد المادة 1/359

¹ . المادة 358 من الامر رقم 75.59، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

² . سعيدة راشدي، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، موجه لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية. الجزائر، 2006، ص 80.

من القانون التجاري التي تنص على : "يجوز ان يحصل على رد الاعتبار متى ثبتت استقامته :

1. المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة،
ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح
منفرد ،

2. من اثبت ايراد الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الاجتماعية على
رد اعتباره.¹

- غير أن المادة 366 من القانون التجاري نصت على أنه "لا يقبل رد
الاعتبار وفقا للأحكام هذا الباب للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة
مادام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارة أو صناعة أو حرفة.
فنظرا لطول المهلة المحددة لحصول المحكوم عليه على رد الاعتبار بقوة
القانون فلقد أجاز المشرع بموجب المادة 680 من الإجراءات الجزائية رفع طلب
رد الاعتبار القضائي.

➤ المحكوم عليه وذلك بصيغة مباشرة أو بواسطة محامي
➤ إذا كان المحكوم عليه محجوزا عليه فمن نائبه القانوني
➤ إذا توفى المحكوم عليه فيجوز لزوجته أو أصوله أو فروعه متابعة
الطلب الذي قدمه خلال حياته، تجوز لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب خلال سنة
من تاريخ وفاته².

وكذلك نصت المادة 359 ق ت على رد الاعتبار القضائي حيث أجازت
المحكمة أن تحكم به أولا متى تثبت استقامة المدين وذلك في حالتين الأولى المدين
الذي حصل على صلح وسدد حصصه، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن
الذي حصل على صلح منفرد من الدائنين.

¹ . الامر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق .
² . سليمان عبد الله، جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير في
القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012، ص 74.

اما الثانية المدين الذي أثبت إبراء الدائنين له بكامل الديون وموافقتهم الجماعية على رد اعتباره .

خلاصة الفصل الثاني:

واجه المشرع الجزائري جريمة الإفلاس بالتدليس بمجموعة من الإجراءات حيث تناولنا في هذا الفصل إجراءات الدعوى و آثار الإدانة فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان إجراءات المتابعة وطرق الإثبات فيه والمبحث الثاني تحدثنا فيه عن الآثار المترتبة على جريمة الافلاس بالتدليس حيث قسمنا المبحث الاول الى ثلاث مطالب الاول بعنوان المحكمة المختصة 'الثاني بعنوان تحريك الدعوى العمومية وثالثا بعنوان سير الدعوى العمومية والحكم بها اما عن المبحث الثاني فقمنا بتقسيمه الى مطلبين ،المطلب الاول بعنوان العقوبات المقررة لها والمطلب الثاني بعنوان رد الاعتبار للمحكوم عليه.

الأنظمة

يعتبر النظام الإفلاس من أهم الأنظمة التي تعمل على المعاملات التجارية حيث ينطبق هذا النظام على التجار الذين توقفوا عن دفع ديونهم فعند توفر صفة التاجر وتوقفه عن الدفع تصدر المحكمة المختصة حكما بشهر الإفلاس ما يترتب العديد من الآثار منها ما يخص المفلس ومنها ما يخص دائنيه، ولكن عندما يكون سبب الإفلاس تدليس التاجر أو غش أو احتيال تكون إما جريمة الإفلاس بالتدليس فعندما تتوفر أركان هذه الجريمة على ركن مادي المتمثل في السلوك الإجرامي والاختلاس والاعتراف بديون وهمية في ذمة التاجر وركن معنوي الذي هو القصد الجنائي كان عاما أو خاصا وأخيرا يتعرض المفلس إلى إجراءات قد تصل إلى حد الحبس، كما أن رد الاعتبار في هذه الجريمة خاص ومتميز عن باقي الجرائم الأخرى ورغم تفرد هذه الجريمة بعدة خصائص ومميزات إلا أن القضاء الجزائي لم يسبق وأن فصل في دعوى عمومية متعلقة بها، ولعل ذلك يرجع للنظام الاقتصادي الاشتراكي التي كانت تنتهجه الجزائر والذي ثقل في طله دعاوي إشهار الإفلاس نظرا لاحتكار وسيطرة الدولة على الميدان التجاري لهذا بقيت الجريمة في تعداد الجرائم التي لم يسبق وإن فصل فيها القضاء الجزائي.

قائمة المراجع :

اولا: النصوص القانونية

1. امر رقم 28-06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 14.
2. امر رقم 57-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.، عدد 78 .
3. امر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.، عدد 101 .
4. امر رقم 155-66، المؤرخ في 8 جانفي 1966، المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.، عدد 48.
5. امر رقم 156-66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.، عدد 49.
6. امر رقم 46-75، المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.، عدد 90.

ثانيا: المؤلفات (الكتب)

1. احمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، الطبعة الاولى، الجزائر، 1998.
2. اسحاق ابراهيم منصور، "نضريتنا القانون والحق وتطبيقها في القوانين الجزائرية"، دن، الطبعة الاولى، الجزائر، 1993.
3. راشد راشد، "الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
4. سليمان عبد الله، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
5. عبد الله اوهيبة، "شرح قانون الاجراءات الجزائية"، الجزء الاول في التحقيق والتحري الجزائية، الجزائر، 1998.
6. عبد الملك جندي، "الموسوعة الجنائية"، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، لبنان، دار المؤلفات القانونية، 1932.
7. عبد بربارة، "شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية"، طبعة الاولى، بغداد، 2009.

8. فهد يوسف الكساسية ،"جرائم الإفلاس"، طبعة الاولى ،دار وائل للنشر ،عمان ،2011.
9. مصطفى طه ،"الاوراق التجارية للعقود التجارية عمليات البنوك للإفلاس"، الطبعة الاولى ،مصر ،1999.
10. نادية فوضيل ،"الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري" ،طبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2013.
11. نسرين شريقي ،"الإفلاس والتسوية القضائية" ، الطبعة الأولى ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2013.
12. وفاء الشيعاوي ،"الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري" ،طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2013.

ثالثا: المقالات

1. عبد الرحيم لمحرش ،"التحقيق القضائي في القانون الوضعي" ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة بن عكنون الجزائر ،عدد2، دس.
2. نبيهة بومعزة ،"مسؤولية مسيري شركات الموالم عن جرائم التفليس" ،مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ،جامعة باجي مختار عنابة ،ديسمبر 2016.
3. نسرين مشتة ،"رد الاعتبار الجزائري" ،مجلة المباحث للدراسات الاكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة الجزائر ،عدد2019، 02.
4. هدى ابو بكر ،"شروط يمكن من خلالها وقف تنفيذ العقوبة" ،مجلة نشر اليوم السابع ،القاهرة ،29 سبتمبر 2019.
5. هند ابراهيم ،"دراسة حول احكام رد الاعتبار التجاري وفق للمشرع الجزائري" ،مجلة استشارات قانونية ،مكتبة البحوث القانونية الدولية ،الجزائر ،عدد22، مارس 2020.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. اسامة غول ،"التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري" ،مذكرة لنيل الماستر في قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،2015/2016.

2. حسام صالحى، "جريمة الافلاس"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2015/2014.

3. سعيدة راشدي، "محاضرات في قانون الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري"، شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، 2006.

4. سليمان عبد الله "جريمة الافلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012/2013.

5. عزيزة بوريشة، "الاحكام الجزائية لافلاس الشركات التجارية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

6. محمد رضا التميمي، " الافلاس والتسوية القضائية"، موجه لطلبة الماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016/2015.

7. يسمينة بن حداد، "التمييز بين الافلاس والتسوية القضائية في الجزائر"، شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/2017.

خامسا: المواقع الالكترونية.

1. platform.almanhal.com
2. www.star times.com

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان
	شكر
1	مقدمة
6	الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة الإفلاس بالتدليس
7	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفلاس
7	المطلب الأول: مضمون الإفلاس
7	الفرع الأول: مفهوم نظام الإفلاس
8	أولاً: تعريف نظام الإفلاس
10	ثانياً: خصائص نظام الإفلاس
13	الفرع الثاني: تطور نظام الإفلاس
14	أولاً: الإفلاس في القانون الروماني
14	ثانياً: الإفلاس في الشريعة الإسلامية
15	ثالثاً: في العصر الحديث
16	الفرع الثالث: تمييز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة
16	أولاً: الإفلاس والتسوية القضائية
18	ثانياً: الإفلاس والإعسار
19	المطلب الثاني: شروط نظام الإفلاس
20	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
20	أولاً: صفة التاجر (التاجر شخص طبيعي)
24	ثانياً: التاجر شخص معنوي
26	ثالثاً: التوقف عن الدفع
28	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
29	أولاً: المحكمة المتحدة

31	ثانيا: طلب شهر الإفلاس
31	ثالثا: حكم شهر الإفلاس
34	المبحث الثاني: جريمة التفليس بالتدليس
35	المطلب الأول: مبادئ جريمة الإفلاس بالتدليس
35	الفرع الأول: تعريف جريمة الإفلاس بالتدليس
36	أولا: التعريف
37	ثانيا: تمييز جريمة التفليس بالتدليس على جريمة التفليس بالتقصير
38	الفرع الثاني : افلاس التاجر بالتدليس
38	الفرع الثالث: إفلاس الشركة بالتدليس
39	المطلب الثاني: إركان جريمة الإفلاس بالتدليس
39	الفرع الاول: الركن المادي
40	أولا: السلوك الإجرامي
46	ثانيا: اختلاس أو تهديد التاجر كل أو بعض من ديونه
50	ثالثا: الإقراراف بديون وهمية في ميزانيته
51	الفرع الثاني: الركن المعنوي
53	أولا: القصد الجنائي العام
53	ثانيا: القصد الجنائي الخاص
54	الفرع الثالث: الركن الشرعي
57	المطلب الثالث: الشروع والاشتراك في جريمة الحال
57	الفرع الاول: الشروع
57	الفرع الثاني: الاشتراك
59	خلاص الفصل

61	الفصل الثاني: إجراءات الدعوى وأثار الإدانة لجريمة الإفلاس بالتدليس
61	المبحث الأول: إجراءات المتابعة وطرق الإثبات
62	المطلب الأول: المحكمة المختصة
62	الفرع الأول: الاختصاص النوعي
63	الفرع الثاني: الاختصاص المحلي
64	المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية
65	الفرع الأول: من له حق تحريك الدعوى العمومية
65	أولا: النيابة العامة
70	ثالثا: وكيل التفليسة
72	الفرع الثاني: أسباب سقوط الدعوى العمومية
72	أولا: وفاة المتهم
73	ثانيا: التقادم
73	ثالثا: العفو الشامل
74	رابعا: إلغاء قانون العقوبات
74	الفرع الثالث: علاقة الدعوى العمومية
75	أولا: قاعدة الجزائي بوقف المدني
76	ثانيا: حجة الحكم الجزائي أمام المحكمة أمام المحاكم المدنية
78	المطلب الثالث: سير الدعوى العمومية والحكم بها
79	الفرع الأول: كيفية سير الدعوى العمومية
79	أولا: مرحلة البحث والتحري
80	ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي
82	ثالثا: مرحلة المحاكمة

83	الفرع الثاني: مصاريف الدعوى
83	أولاً: في الحكم بالإدانة
85	ثانياً: في الحكم بالبراءة
86	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإدانة بجريمة التفليس بالتدليس
86	المطلب الأول: العقوبات المقررة لها
87	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
89	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
90	أولاً: الحرمان من بعض الحقوق
91	ثانياً: نشر الحكم بالإدانة
93	المطلب الثاني: رد الاعتبار للمحكوم عليه
94	الفرع الأول: رد الاعتبار الجزائي
94	أولاً: رد اعتبار المفلس بالتدليس بقوة القانون
94	الفرع الثاني: رد الاعتبار التجاري
99	أولاً: رد الاعتبار التجاري بقوة القانون
100	ثانياً: رد الاعتبار التجاري القضائي
103	خلاص الفصل الثاني
105	خاتمة
106	قائمة المراجع
115	ملخص

ملخص المذكرة :

يعد نظام الإفلاس من الأنظمة قديمة الظهور ،حيث يقتصر على فئة التجار فقط ،يهدف الى حماية الدائنين من اي تصرف يقوم به المدين الى الإضرار بمصالحهم ،ومن بين جرائم الافلاس ،الافلاس بالتدليس المنصوص عليه في المادة 374 من القانون التجاري الجزائري ،يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد اخفى حساباته او بدد او اختلس كل او بعض اصوله او يكون بطريق التدليس قد اقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته ،سواء هذا في محرراته بأوراق رسمية او تعهدات عرفيه او في ميزانيته ،وعليه فإن جريمة الافلاس بالتدليس تعتبر من ابرز جرائم الاعمال ،اذ لاتقوم في الوسط التجاري ، وهذا مايميزها عن باقي الجرائم كما انها تخضع اجراءات المتابعة عليها واجراءات سير الدعوى العمومية المترتبة عليها القواعد العامة.

الكلمات المفتاحية : نظام الافلاس ، الافلاس بالتدليس ، رد الاعتبار ، الدعوى

العمومية

Résumé :

Le système de la faillite est l'un des anciens systèmes d'émergence, car il est limité à la seule catégorie des commerçants, visant à protéger les créanciers de toute action prise par le débiteur qui porte atteinte à leurs intérêts. Tout commerçant en cas d'interruption du paiement, il a dissimulé ses comptes, gaspillé ou détourné tout ou partie de ses biens, ou a admis par fraude qu'il est endetté de sommes qui ne lui sont pas dues, que ce soit dans ses papiers officiels, engagements coutumiers ou dans son budget, et en conséquence, la

fraude de la faillite est considérée comme l'une des La chose la plus importante est l'entreprise, car elle ne se déroule pas dans l'environnement commercial, et c'est ce qui la distingue des autres délits, car elle est soumise à des procédures de suivi et des procédures de conduite des poursuites pénales qui ont des règles générales.

Mots clés : système de faillite, faillite frauduleuse, réhabilitation, procès public